



ملخص كتاب

# فِقْهُ النِّقْلِ دَرَامٍ فِي حِسَابِ الشَّرْكَاءِ

دَرَايَسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ  
لِمَنْهَجِيَّةِ التَّحْرِي وَالنَّقْرِبِ فِي زَكَاةِ شَرَكَاتِ الْمُسَاهِمَةِ

د. عَلِيَّ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ

## هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الغرض من هذا الملخص: هو إعطاء تصور مجمل عن الإصدار  
بتصرف يسير لا يغني عن الرجوع إلى الكتاب، ولا يعبر بالضرورة عن  
عبارة المؤلف.

## تعريف موجز بالإصدار

**أصل هذا الملخص:** هو الإصدار العلمي الأول من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

**المؤلف:** د/ علي بن محمد بن محمد نور.

**التلخيص:** أعد منهج لتلخيص هذا الإصدار، وأوكل مهمة التلخيص للباحث: ناصر بن محمدي بن محمد جاد.

**الكتاب:** فقه التقدير في حساب الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة، وأصل الكتاب رسالة علمية تقدّم بها المؤلف لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في (الفقه وأصوله) من قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، بجامعة الملك سعود، وقد نوقشت مساء الأربعاء الموافق ١٤٤١/٤/١٤هـ.

وقد تكوّنت لجنة المناقشة من كلّ من أصحاب الفضيلة:

- ١- أ.د. عبد العزيز بن سعود الضويحي مشرفاً ومقرراً.
- ٢- د. خالد بن رشيد العديم مشرفاً مساعداً.
- ٣- أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي عضواً.
- ٤- أ.د. نذير بن محمد الطيّب أوهاب عضواً.
- ٥- أ.د. محمد بن عبد العزيز اليماني عضواً.

وقد أجازت اللجنة الرسالة بالإجماع، مع التوصية بطباعة الرسالة، والاستفادة منها في الجهات العلمية ذات العلاقة، ونال الباحث درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية (الفقه وأصوله) بتقدير: (ممتاز).

يأتي هذا المطبوع إثراءً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للمحتوى الزكوي والضريبي، ولا يعدّ مستنداً نظامياً، وتعتبر نصوصه عن وجهة نظر المؤلف وحده، ولا يُعدّ محتواه ملزماً للهيئة.

## أهمية فقه التقدير في حساب الزكاة

يجمع هذا الكتاب بين علمين مهمين هما: علم الفقه وعلم المحاسبة؛ مما يجعله إضافةً علميةً مهمةً في حساب الوعاء الزكوي لشركات المساهمة، وذلك بسبب أن الإفصاح المحاسبي يختلف عما يتطلبه حساب الزكاة من الإفصاح والتقويم؛ كتقويم عروض التجارة محاسبياً بالأقل من التكلفة أو قيمتها السوقية، أو بسبب توقُّف تطبيقها على تفاصيل يتعدَّد العلمُ بها غالباً من التقارير المالية، ومن ثم فهو يسهم في رفع الحرج عن كثير من المستثمرين، الذين يملكون الأسهم في شركات لا تُخرِجُ الزكاة الواجبة عن المساهمين، ولا تُفصح عن المقدار الواجب شرعاً، ولا يستطيعون حساب الزكاة بأنفسهم.

### لماذا هذا الكتاب؟

الزكاة عبادة دينية وواجب اجتماعي في آنٍ واحدٍ، فهي تكليف مالي يتعلَّق بالمال، وتؤخذ من رؤوس الأموال ومن الغلات وبنسب محددة ممَّن مَلَكوها نِصَابًا وحال عليه الحال، فتُدفع إلى الفقراء والمحتاجين حقاً معلوماً لهم. ومع التطور الاقتصادي المتتابع في الدول الإسلامية، وتنوع المؤسسات المالية وانتشار الشركات المالكة للأموال، والتوسع في تعاملاتها المالية، بالإضافة إلى تعقُّد الكثير من التقارير المالية التي تصدر عن هذه المؤسسات والتي تُعدُّ وتُنسَرُ وفق معايير محاسبية قد لا تراعي بيان المعلومات التي يُحتاج إليها في حساب الزكاة، سواءً أكانت هذه المعلومات مما يتعلَّق بشروط وجوب الزكاة في الأموال الزكوية، أم بمعرفة قدرها؛ فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور من تطور في الأحكام.

ومن هنا تظهر الحاجة الماسة إلى ضبط حساب زكاة شركات المساهمة بناءً على التقارير المالية للشركات؛ فجاءت هذه الدراسة التي توَّصلَ لفقه التقدير في حساب الزكاة، وضوابطه، وآثاره، مع بيان الإشكالات الفقهية المتعلقة بالزكاة في الإفصاح المالي للشركات المساهمة، والدراسة الفقهية للمسائل التي يُحتاج فيها للتقدير في زكاة شركات المساهمة، سواءً للمستثمر الذي يُحسن التعامل مع هذه التقارير المالية، أو الذي لا يُحسن التعامل معها، مع استيعاب طرق تقدير زكاة الأسهم لمن لا يستطيع التعامل مع التقارير المالية.

## مفاهيم ومصطلحات

إذا كان حسابُ الزكاة في شركات المساهمة يعتمدُ على مُخرجات المحاسبة من القوائم المالية، فلا بد من التعريف بالمحاسبة وأهميتها ووظائفها، وصولاً إلى التعريف بمحاسبة الزكاة باعتباره مجالاً علمياً ومهنياً يجمع فقه الزكاة إلى المحاسبة.

### المحاسبة:

جرى تعريف المحاسبة في العديد من الدراسات الأكاديمية بأنها: «نظام لإنتاج المعلومات الكمية المتعلقة بالمنشأة، وتوصيل تلك المعلومات إلى الأطراف ذات العلاقة لمساعدتها على اتخاذ القرارات».

### محاسبة الزكاة..

تُعرّف محاسبة الزكاة باعتبارها تطبيقاً لفقه الزكاة، بأنها: «تحديد مقياس مقدار زكاة المال، وبيان توزيعها على مصارفها المختلفة، والإفصاح عن ذلك كله طبقاً لفقه الزكاة».

### يتضح من خلال التعريفات السابقة أن محاسبة الزكاة:

١- تتعلق بالزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره العظام، ولا شك أن العلم يشرف بشرف موضوعه.

٢- وسيلة من وسائل تطبيق أحكام الزكاة في الوقت المعاصر، بل قد يتعيّن العلم بها لتطبيق الزكاة في بعض الأموال الزكويّة، ولا سيما في زكاة الشركات والمنشآت التجارية.

### شركة المساهمة:

عرّف نظام الشركات السعودي شركة المساهمة بأنها: «شركة رأس مالها مقسّم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدّها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها».

وتمتاز شركة المساهمة بعددٍ من الخصائص:

- ◆ أنها شركة أموال، ولا أساس فيها للاعتبار الشخصي.
- ◆ المسؤولية المحدودة للمساهم، فمسؤولية المساهم تكون بقدر نصيبه من الأسهم.
- ◆ عدم اكتساب المساهم صفة التاجر، ويترتب على ذلك أنه لا يُشترط في المساهم توافر أهلية احتراف التجارة، كما لا يلزم المساهم بالتزامات التاجر.

وقد استقرّ الاجتهاد الفقهي المعاصر على جواز شركات المساهمة إذا كان نشاطها وغرضها مباحاً، وبه صدّر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي.

## مقاصد الشريعة في حساب الزكاة

قد تحقّق في هذه الشريعة المباركة أنها جاءت لتحقيق مصالحٍ وغيابٍ عظيمة، والعلمُ بهذه المقاصد من أولى ما يُعنى به في دَرَك الأحكام الشرعية، وتنزيلها على الوقائع، وقد ظهر من استقراء النصوص الشرعية والتأمّل في الأحكام أن للشريعة ثلاثة مقاصد تتعلّق بحساب الزكاة، وهي:

### ◀ الوضوح والبيان:

في أحكام الزكاة وفي أسس معرفة الواجب حتى يكون إدراك الواجب في الزكاة ميسورًا على المكلف والساعي، فيكون المكلف على بينة مما أمر به، فيحصل له الطمأنينة بامتثاله الأمر الشرعي، وتكون له الحجة التي يأمن بها دَيْف السُّعاة على الزكاة.

### ◀ التيسير:

ويتضمّن هذا المقصد: التيسير على أصحاب الأموال، والتيسير على الساعي في أخذ أموال الزكاة وتفريقها، والتيسير على مستحقّي الزكاة في الاستفادة منها.

### ويظهِر التيسير على أصحاب الأموال في أربعة أوجه:

- ◆ **في سبب وجوب الزكاة:** أي لا تجب إلا بعد ملك النصاب المحقّق للغنى، وإن كانت القدرة حاصلةً فيما دونه
- ◆ **والتيسير في قدر الواجب:** فالشارع قصّد إلى أن يكون الواجب يسيرًا على المكلف في إخراج المال المحبوب إلى نفسه؛ حتى تطيب نفسه بإخراج هذه الزكاة، ويخرّجها طاعةً لله تعالى، فجعل القدر الواجب في الزكاة قليلًا من كثير، كما اعتبر في قدر الزكاة الواجبة المشقّة الحاصلة للمكلف في تحصيله وتنميته، ونهى عن أخذ الكرائم من الأموال
- ◆ **والتيسير في حساب الزكاة الواجبة:** فالشارع قصّد إلى تيسير حساب الزكاة بناء على عددٍ يستقرّ به حساب منظوم، يسهّل دَرَكه على المكلف والساعي.
- ◆ **والتيسير في نوع المخرّج:** فأوجب في زكاة بهيمة الأنعام والزرّوع والثمار إخراج الزكاة من هذه الأموال؛ تيسيرًا على أصحابها؛ كما جاء التشريع في مواطنٍ بإيجاب إخراج الزكاة من غير جنس المال لمصلحةٍ أرجح، كما في إيجاب الشّياه في ابتداء نصاب الإبل، وكما في زكاة عُروض التجارة.

### ◀ العدل:

أي: الموازنة بين حقّ أصحاب الأموال والمستحقين للزكاة في تقدير الزكاة، فلا تكون الزكاة مجففةً بأرباب الأموال، ولا الفقراء.

## تأصيل فقه التّقدير في حسابِ الزّكاة

### التقدير في السياق الفقهي والأصولي:

**التقدير لغة:** قياس الشيء بالشيء.

**وأما في الاصطلاح:** فيستعمله الفقهاء والأصوليون على أحد معنيين:

**أحدهما:** بمعنى التحديد، ويشيع باستعماله بالمقدرات الشرعية.

**والآخر:** يتعلق بقاعدة التقديرات الشرعية.

### المعنى الأول:

**ويقصد بالمقدرات الشرعية:** (ما وُضِعَ الشارع من الحدود والأمارات التي يتحقّق بها امتثال التكليف الشرعيّ)، فكل ما حُدّد مقداره بالكيل، أو الوزن، أو العدد، أو الدّراع، أو حُدّد زمانه أو مكانه من قبل الشارع، فهو من قبيل المقدرات الشرعية، ولا تُؤخذ المقادير إلا توقيفًا، وليس فيها قياس، إذ إن سبيل معرفتها التوقيف والسّمع لا العقل، والمقدّرات أيضًا مما لا يُدرَك حكمه غالبًا، فالأصل فيها وجوب الاقتصار على ما ورد به النص.

### أقسام المقدرات الشرعية:

تقسم المقدرات الشرعية من حيث التحديد والتقريب إلى ثلاثة أقسام، على النحو التالي:

◆ قد يكون التقدير **على سبيل التحديد**: فهذا يجب الالتزام به دون زيادة أو نقصان، كتحديد أنصبة الموارث.

◆ وقد يكون التقدير على **سبيل التقريب**.

◆ وقد يكون التقدير **فيه خلاف**؛ من حيث كونه على سبيل التحديد أو التقريب.

كما تقسم المقدرات الشرعية من حيث طرق الاستدلال عليها إلى:

◆ مقدّرات شرعية **دليلها النص** من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما في حكم النص، وهذا هو الأصل في المقدّرات الشرعية.

◆ ومقدّرات شرعية **طريقها القياس**، وهذا القِسْم محلّ خلاف بين المذاهب الفقهية، فمن الفقهاء من منع القياس في المقدرات الشرعية؛ كالحنفية؛ وعلّلوا ذلك بأن المعنى لا يُدرَك فيها، ومنهم من جوّز وإليه ذهب جمهور أهل العلم، وهو مذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة، وعلّلوا ذلك بأنها أحكام شرعية، فيجوز فيها القياس متى ما ظهر المعنى المقصود منها.

وَتعدّ الزكاة من الأبواب التي يظهر فيها التقدير بهذا المعنى على نحو جليّ، وفي هذا يقول النووي: (وسمّي الزكاة مفروضة؛ لأنها مُقدّرة، ولأنها تحتاج إلى تقدير الواجب؛ ولهذا سمّي ما يخرج في الزكاة: فرائض).

### المعنى الثاني:

### قاعدة التقديرات الشرعية:

المشهور في تعريف التقديرات الشرعية أنها: (إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود، وإعطاء المتقدم حكم المتأخر، وإعطاء المتأخر حكم المتقدم، أو إعطاء الصفات والآثار حكم الأعيان). ولا يخلو باب من أبواب الفقه عن التقدير، فقاعدة التقدير واقعة في الشريعة في مواقع الإجماع، ومواقع الخلاف، فهي ثابتة في الجملة، وإن اختلف في بعضها؛ لأن التقدير على خلاف الأصل.

وقاعدة التقديرات الشرعية من القواعد التي يُقصد بها ذكر النظائر والفروع؛ إذ إن الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة تختلف من حيث المنزح والدليل الخاص بكل مسألة، فهي ألصق بالأشباه والنظائر، أو النظريات الفقهية بحسب الاصطلاح المعاصر؛ يقول الإمام القرافي: (وحصل التنبية على تخريج الجميع على قاعدة واحدة هي: قاعدة التقديرات، وهي قاعدة أجمع العلماء عليها، وإذا خُرِجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة، فهو أولى من تخريج كل فرع بمعنى يخصه؛ لأنه أضبط للفقه، وأنور للعقل، وأفضل في رتبة الفقه، وليكن هذا شأنك في تخريج الفقه، فهو أولى لمن علت همته في القواعد الشرعية).

**مثال إعطاء المعدوم حكم الموجود:** إعطاء ربح التجارة ونتاج السائمة حكم أصلها في القول في وجوب الزكاة.  
**ومثال إعطاء الموجود حكم المعدوم:** أن النصاب الذي يملكه المكلف، ويقابله دين عليه، فإنه يكون بمثابة العدم، فلا تجب فيه الزكاة

## ◀ مفاهيم وألفاظ ذات صلة:

### المعنوي:

نسبة إلى المعنى، وهو القصد الذي يظهر ويبرز في اللفظ، ويعرف المعنوي في الاصطلاح بأنه: (وصف اعتباري يحكم به الشرع، ويُقدر وجوده في المحل من غير أن يكون له وجود).

### الحكمي:

نسبة إلى الحكم، ويعرف الحكمي في الاصطلاح بأنه: (ما أُعطي حكم غيره لأمر غير معقول، ويقابله الحقيقي).

### الاعتباري:

نسبة إلى الاعتبار، يدل على النفوذ والمضي في الشيء، من العبر: واصطلاحاً: تمثيل الشيء بالشيء، وإجراء حكمه عليه.

### الافتراض:

من الفرض؛ وهو الحز والقطع. وفي الاصطلاح: الاحتمال المقدر الذي لا يطابق الواقع ولا يُعتد به أصلاً، وقد يكون ممكناً، وقد لا يكون كذلك، ومنه الفقه الافتراضي الذي يقدر وقوع مسائل للبحث في جوابها.

### التحري:

وهو القصد والابتغاء، وفي الاصطلاح: طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته.

### التقدير المحاسبي:

يعرف بأنه (تقدير تقريبي لمبلغ نقدي في ظل غياب وسائل قياس دقيقة). ويعتبر مصطلح التقدير المحاسبي من المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث؛ لأن القياس - وهو أحد وظائف المحاسبة - قد يصعب تقديره لبعض البنود المالية في القوائم المالية بدقة؛ لأنها تعتمد على نتائج لأحداث مستقبلية، أو لأن البيانات المناسبة المتعلقة بالأحداث الفعلية لا يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب استناداً إلى أساس التكلفة مقابل المنفعة، فيلجأ المحاسب للعمل بالتقدير المحاسبي.

ويعتمد التقدير على الحكم المهني (*professional judgment*)، ويتضمن التقدير اجتهادات تستند إلى معلومات متاحة عند إعداد القوائم المالية، ويعتمد هذا النوع من القياس على الظروف القائمة وقت القياس، ومن الأمثلة على التقديرات المحاسبية: تقدير مخصص هبوط أسعار البضاعة، وتقدير مخصص الديون المشكوك فيها، وتقدير العمر الإنتاجي وقيمة النفاية ومصروف الإهلاك، وتقدير الاحتياطات لمقابلة الدعاوى القضائية.

## التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة

### ◀ مفهومه، وأنواعه

يمكن تحديد مفهوم التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة بأنه: (الاجتهادُ في تحديد الزكاة في شركات المساهمة على وجه التقريب).

### التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة نوعان:

#### التقدير الكلي:

يكون تقدير الزكاة فيه بطريق لا تعتمد على القوائم المالية للشركات؛ وذلك بسبب عدم القدرة على الوصول لهذه القوائم، أو عدم القدرة على التعامل مع مخزجات النظام المالي.

#### وتقدير جزئي:

وهو الذي يتعلّق بأحد المسائل الجزئية عند الاعتماد على مخزجات النظام المحاسبي في حساب الزكاة.

#### الحاجة إلى التقدير في حساب الزكاة:

تبرز الحاجة إلى التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة للأسباب الآتية:

- أ- أن المعلومات التي تُتيحها شركات المساهمة في تقاريرها المالية يُقصد بها تزويد المستفيد بما يُعينه على اتخاذ قراره الاستثماري، ولم يقصد بها إفادة المستخدم بما يحتاجه من معلومات لحساب الزكاة على الوجه الشرعيّ، فلو كُلف المساهم بأن يعرف المعلومات اللازمة لحساب الزكاة في أموال شركات المساهمة على التحقيق، لم يكن ذلك ميسورًا له إلا بالقدر الذي تتيحه القوائم المالية.
- ب- أن شركات المساهمة وإن كانت تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، إلا أنه يكون بين هذه الشركات من التداخل والترابط الشيء الكثير؛ مما يتعدّر معه الوقوف على حقيقة ما تمثله أسهم هذه الشركات من موجودات، فقد يستثمر المرء في أسهم شركة (أ)، وتكون هذه الشركة تستثمر في شركة أخرى (ب)، والشركة (ب) قد تكون مستثمرة في الشركة (أ)، التي يريد المساهم أن يعرف ما تمثله أسهم الشركة من موجودات، أو في شركات أخرى (ج، د، هـ، ..).
- ت- أن شركات المساهمة قد تستثمر في شركات أخرى ولا يمكن الوصول إلى بياناتها المالية؛ إما لكون هذه الشركات لا تنشر تقاريرها المالية للعموم؛ لكون أسهمها غير متداولة، أو لكون الاستثمار بطريق غير مباشر؛ مثل الاستثمار في صناديق الاستثمار في الأسهم، بما يصعب معه حتى على المسؤولين في الشركة الإحاطة بجميع ما يحتاج إلى معرفته من معلومات لحساب الزكاة عن هذه الأصول.
- ث- أن المعلومات المحاسبية التي تُتيحها التقارير المالية لا تخلو من التقدير والافتراض، مما يؤول إلى القول بأن طلب التحقيق فيما مبناه على التقدير نوعٌ من المحال.
- ج- أنه على فرض يمكن معرفة ما يمثله السهم على وجه التحقيق، فإنه سيترتب عليه من الكلفة والمشقة ما يربو على المصلحة المرجوة من اغتفار الخطأ المحتمل في التقدير، سواء أكان تداركُ هذا الخطأ لصالح المكلف أو المستحقّ للزكاة، وهو ما يخالف قواعد الشريعة في رعاية المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.



## مشروعية العمل بالتقدير في حساب الزكاة

يَعَدُّ العملُ بالتقدير في حساب الزكاة وفق الشروط المعتمدة من العمل بالرُّخص التي شرَّعها الله تعالى، **ويترتب عليه:** رفعُ الحرج الواقع على المكلف عند احتساب الزكاة، سواء اقتضى العمل بالتقدير نقصًا في القدر المُخرَج، أو تقديمًا أو تأخيرًا، أو مخالفةً للواجب في صفة المخرج فكلُّ ذلك مغتفرٌ معفوٌّ عنه.

**وتتنوع الأدلة الشرعية الدالَّة على مشروعية العمل بالتقدير في حساب الزكاة،** فمنها الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة فيما شرعه لها من أحكام:

- [١] {وما جعل عليكم في الدين من حرج}، فمبنى الدين على التيسير في العبادات.
- [٢] {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، كما أن الله تعالى قيد امثال أوامره بالاستطاعة.
- [٣] {فاتقوا الله ما استطعتم}، والشريعة قد جاءت بالتسديد والمقاربة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام «... فسددوا وقاربوا».
- [٤] تشريع النبي ﷺ حَرَصَ الثمار للزكاة مشروعية أن يَبَعَثَ الإمامَ خَارِصًا لمعرفة مقدار ما يجب في زكاة الثمار من التمر والعنب، فَنُقِدَّرَ الثمار من التمر والعنب بما تُؤول إليه بعد جفافها؛ توسعةً على أصحابها بالتصرف فيها أكلاً وبيعاً. وبهذا أخذت المذاهب الأربعة؛ فهم يتفقون على الخرص وسيلةً لمعرفة مقدار الواجب في الزكاة، وإن كانوا يختلفون في بعض آثاره، وذلك إذا تبين أن الخرص على خلاف الواقع عند جفاف الثمر، أو إذا تَلَفَ الثمر بجائحةٍ، وإذا أجازت الشريعة العمل بالخرص لمصلحة راجحة في العنب والتمر، كان دليلًا على مشروعية الخرص عند قصور المكلف عن المعرفة التامة التي يتحقَّق بها امثال الحكم الشرعي في الزكاة.
- [٥] استقراء أحكام الشريعة واجتهادات الفقهاء في الزكاة يدلُّ على العدول في حساب الزكاة إلى التقدير؛ لقصد التيسير في حساب الزكاة على المكلفين ابتداءً؛ منعًا للحرج الحاصل على أصحاب الأموال أو المستحقين، مع كون ذلك يقتضي نقصًا أو زيادة في الزكاة الواجبة.

## شروط العمل بالتقدير في حساب الزكاة

لما كان العمل بالتقدير في حساب الزكاة خروجًا عن الأصل في حساب الزكاة، رُفِعًا للحدِّ الحاصل في البيانات التي تُفصِّح عنها القوائم المالية في شركات المساهمة، كان من المهم أن يُعَيَّن بتحرير الشروط التي يسوغ معها العمل بالتقدير في حساب الزكاة، والتي تعود -في الجملة- إلى القواعد الشرعية لرفع الحدِّ والضرورة في الشريعة الإسلامية، ويمكن تلخيصها في ثلاثة شروط:

### ◀ الشرط الأول: أن يتعدَّر أو يعسَّر الضبط التام في حساب الزكاة.

ويمكن تقريب ذلك من خلال ثلاث مسائل:

#### أولاً: ضابط الحاجة المعتبرة.

فلا بد أن يكون ثمة حاجة إلى اللجوء للتقدير، ويمكن أن يقال في ضابط الحاجة المعتبرة في حساب الزكاة: إنها (المشقة العامة أو الخاصة التي تَلتَقُّ المكلَّف عند حساب الزكاة، والتي يحضُّ بسببها إخلالٌ بأحد مقاصد التشريع في حساب الزكاة).

#### ثانياً: مَنْ المكلَّف الذي تتعلَّق به المشقة؟

المشقة التي تَلتَقُّ المكلَّف في حساب الزكاة، ويكون لها أثر في العمل بالتقدير = تتعلَّق بأحد ثلاثة أشخاص:

- ◆ **الأول:** مَنْ تجب عليه الزكاة، وهو صاحب المال أو من ينوب عنه. فالمكلَّف في زكاة شركات المساهمة قد لا يَمْلِك من المعرفة بالقوائم المالية ولا المحاسبة، ولا يَمْلِك القدرة على المطالبة بما لا تفسح عنه القوائم المالية.
- ◆ **الثاني:** الساعي الذي يأخذ الزكاة ويوصلها لمستحقِّها. والساعي هو من يعيِّنه الإمام لتحصيل الزكاة، ويمثِّله في وقتنا الحاضر الجهاتُ المخول إليها في حساب الزكاة وتحصيلها.
- ◆ **الثالث:** المستحق للزكاة، من الفقراء وغيرهم. وقد تحصل المشقة على الفقير بسبب نوع المُخرَج، فقد يكون في أخذ الزكاة من الحبوب والثمار حرَجٌ عليه في حفظها، فيكون دفع قيمة الواجب من النقد إليه أنقَع، أو أن يكون الحدِّ على المستحق متعلِّقًا بوقت إخراجها أو قدرها.

#### ثالثاً: أقسام الحاجة في حساب الزكاة.

يشرع العمل بالتقدير في أحد الحالين التاليين:

- ◆ **الأول:** أن يتعدَّر أو يسُقُّ على المكلَّف معرفة ما يتوقف عليه حساب الزكاة على الوجه الشرعيِّ.
- ◆ **الثاني:** أن يترتَّب على حساب الزكاة إخلالٌ بمقصد العدل بين حق الفقير والغني.

### ◀ الشرط الثاني: أن يكون التقدير مستندًا إلى أصل شرعي.

ويكون هذا الأصل الشرعي بالنظر إلى الحدِّ الشرعيِّ أَرَجَحَ من الأصل في حساب الزكاة

### ◀ الشرط الثالث: ألا يعارض العمل بالتقدير ما هو أولى منه.

وهذا الشرط يَرِجَع إلى ثلاثة أمور:

### **أولاً: ألا يعارض العمل بالتقدير ما يمنع العمل به ابتداءً؛**

كأن يكون في المسألة دليلٌ صريحٌ أو إجماعٌ قطعيٌّ يمنع الاجتهادَ في هذه المسألة.

### **ثانياً: ألا يعارض التقدير الذي أخذ به في حساب الزكاة تقديرٌ أولى منه؛**

لأنه لما لم يمكن العملُ بالدليل الشرعيِّ الأصلِ، فإنه يُعملُ بأقرب الطرق المقربة إلى الحكم الشرعي.

### **ثالثاً: أن يكون التقدير المعدولُ إليه أرجحَ من حيث المصالح الشرعية في حساب الزكاة.**

وهذا الشرط بمثابة الميزان الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد في النظر في مسائل التقدير؛ فينظر في مآلات التقدير وما يترتب عليه من المصالح ودَرَءِ المفاسد، مراعيًا في ذلك مقاصد الشريعة في الزكاة عمومًا، وفي حسابها على وجه الخصوص، موازنًا في ذلك بين الصالح والأصلح..

## آثار العمل بالتقدير في حساب الزكاة

### حكم ما أخرج المكلّف على سبيل التقدير:

يترتب على العمل بالتقدير براءة ذمة المكلّف بما أخرج من الزكاة على سبيل التقدير، وإنه مهما اقتضى العمل بالتقدير نقصان القدر المخرج أو تقديرًا أو تأخيرًا للواجب في صفة المخرج وكل ذلك مغتفر معفو عنه كله. إذا تبين للمكلف بعد الإخراج أن الزكاة التي أخرجها على سبيل التقدير تختلف عما يجب عليه باعتبار الواقع، فهذا يستدعي النظر في حكم ما أخرج المكلّف، وهل يقع مجزئًا عما وجب في ذمته، أو يجب عليه إخراج الزكاة باعتبار الواقع؟ يتبين ذلك من خلال تقسيم هذه الحالات إلى ثلاثة أقسام:

#### ◀ أولاً: مخالفة التقدير للواقع من حيث نوع المال المخرج.

**مثاله:** أن يشتري تاجر محصولًا بعد زمن الوجوب، الذي كان في أول المحرم، ولم يكن متحققًا من الوجوب، فأخرج زكاة الزرع والثمار ظنًا منه أنها واجبة عليه، ثم تبين أن وجوب الزكاة في هذه الحبوب والثمار كان على البائع، فإذا كان التاجر حول ماله الذي يخرج فيه زكاة النقود وعروض التجارة في أول المحرم، فهل يجزئ ما أخرج التاجر من زكاة الزروع والثمار عما وجب عليه فيها من زكاة عروض التجارة في نفس المال؟ للفقهاء المتقدمين في مثل هذه المسألة اتجاهان:

♦ **الاتجاه الأول:** أن يصح ما أخرج المكلّف من الزكاة باعتبار القيمة، فإن كانت القيمة تفي بالقدر الواجب، فإنها تُعدّ مجزئةً عن الواجب.

♦ **الاتجاه الثاني:** أن ما أخرج من الزكاة لا يصح عما وجب عليه في المال، لمخالفته للواجب عليه قدرًا وصفةً.

#### ◀ ثانيًا: أن يظهر أن القدر المخرج بالتقدير أقل من الواجب.

وفي هذه الحالة يجب عليه إخراج ما بقي في ذمته؛ وذلك لأنه لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

#### ◀ ثالثًا: أن يظهر أن القدر المخرج أكثر من القدر الواجب.

الأصل أن هذه الزيادة تكون نافلة في حقّه؛ لأن الإخراج يتضمّن نية الوجوب ونية كونها عبادة، فإذا ظهر عدم سبب الوجوب، فبقي نية العبادة، فتصحّ نفلًا من هذا الوجه، وقد نص الفقهاء أنه إذا تبين أن الخارص قد خرص المال بأكثر مما يجب فيه؛ فإنه لا عبرة به؛ لأن الخرص إنما يقصد به معرفة المقدار بالظنّ، فإذا ظهر خطؤه فإنه لا عبرة به، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، غير أن المالكية والشافعية قالوا: لا يقبل دعوى خطأ الخارص إلا بيّنة.

وهنا يرد سؤالان:

#### السؤال الأول: ما حكم الرجوع على قابض الزيادة؟

تُخرَج هذه المسألة على حكم من تعجّل زكاته، ثم تبين عند الحول أن الزكاة لا تجب عليه بسبب تلف المال، أو أن الواجب عليه أقل مما أخرج بسبب نقص النصاب.

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

♦ **القول الأول:** أنه إذا ظهر عدم الوجوب فوصل ما أخرج المكلّف إلى يد الفقير، فإنها تكون تطوعًا، ولا يحقّ له أن يستردّها، سواء وصل إلى يد الفقير من يد ربّ المال أو الإمام، إلا إذا كانت في يد الإمام، فإن له أن يستردّها مطلقًا، أعلّمه بأنها معجّلة أم لا. وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة.

◆ **والقول الثاني:** أن له استرداداً ما تبين عدم وجوبه إذا كان دفعها للقباض (وهو الساعي أو المستحق للزكاة)، وعلم القابض أنها زكاة معجلة، سواء أعلم ذلك بالشرط، أو أعلم أنها معجلة، أو علم القابض بنفسه، وهو مذهب الشافعية.

◆ **والقول الثالث:** أنه إن قبضها الإمام فله الاسترداد مطلقاً، اشترط أم لم يشترط أنها معجلة، وإن قبضها الفقير لم يستردّها إلا أن يشترط عليه ذلك، وهذا قول عند الشافعية.

والذي يظهر في هذه المسألة أنه متى ما ظهر عدم وجوب الزكاة فيما أخرجه من زكاة ماله، فإن دفعه إلى الإمام فإن له أن يسترد ذلك مطلقاً؛ لكون الإمام إنما يأخذ الفرض من الزكاة، فإذا ظهر عدم وجوب الزكاة جاز الرجوع مطلقاً؛ كما لو قضى عن شخص ديناً، ثم تبين عدم وجوبه، فله الرجوع على من قضى عليه الدين.

أما إذا دفعه إلى المستحق فإنه لا يجوز الاسترداد مطلقاً؛ لأن في إلزامه بالرد مخالفة لمقصود الزكاة من الرفق به ومواساته، وقد حصل المال في يده بسبب صحيح، وهو الغربة، ولم يزل هذا السبب بزوال سبب الوجوب، فلم يجب على المستحق الرد.

### **السؤال الثاني: هل يصح أن يعدها زكاة معجلة عن الأعوام القادمة؟**

ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى أنه يجوز أن يعتد بالزيادة عن الزكاة لعامٍ قادم، كما جاء في البند (٢٠) من دليل الإرشادات لحساب الزكاة في كيفية زكاة الأسهم.

والذي يظهر أن هذا لا يستقيم؛ إذ التعجيل لا بد له من نية عند الإخراج، وظهور الزيادة في المسألة محلّ البحث إنما يكون بعد الإخراج، فلا يصح أن تُعدّ زكاة معجلة دون نية، وقد حاول الباحث تتبع كلام الفقهاء المتقدمين لعلّه يظفر بأصلٍ يجيز اعتبار هذه الزيادة زكاة معجلة، فلم يظفر بنقلٍ في ذلك، بل كلام الفقهاء على أنها تقع نافلاً عند عدم الوجوب، مع اختلافهم في حكم استردادها في هذه الحال.

والذي يظهر أنه متى ما ظهر أنه أخرجه من زكاة ماله أكثر مما وجب عليه، فإن له الاسترداد مطلقاً إذا كان القابض للزكاة هو الإمام، وتثبت هذه الزكاة في ذمة بيت المال إذا لم يردها الإمام، وللمكلف حينئذٍ أن يحسمها من زكاة ماله من أعوام قادمة بعد تحقق وجوب الزكاة، فيقضي الإمام الدين من زكاة الأعوام القادمة، وهذا أيسر من اعتبارها زكاة معجلة؛ لأن تعجيل الزكاة له شروط يتوقف عليها الاعتداد بالزكاة المعجلة، وقد لا تتوافر هذه الشروط في صور هذه المسألة؛ مثل اشتراط عدم نقصان النصاب أو هلاكه في أثناء الحول.

وهذا له أثر مهم في تقدير الزكاة في شركات المساهمة، وهو أن الزكاة المعجلة إنما تجزئ عمن وجبت عليه، وهو الذي تملك السهم وقت إخراج القدر الزائد، ولا تجزئ الزكاة المعجلة عمن انتقلت إليه ملكية السهم؛ بخلاف ما لو قلنا إنها دين، فإن ملكية السهم تنتقل إلى المستثمر الجديد بحقوقه والتزاماته، ومنها دينه على بيت المال، فيجوز أن يعتد بها عن زكاته، والله أعلم.

## الإفصاح المالي لشركات المساهمة مفهومه، ومبادئه، ومشكلاته الزكوية

نحاول هنا التعريف بالإفصاح المالي لشركات المساهمة، وتقويم مبادئه من حيث أثرها على حساب الزكاة، وبيان مشكلاتها، وسبل معالجتها.

### مفهوم الإفصاح المالي، وأنواعه، وعلاقته بحساب الزكاة:

يَعَدُّ الإفصاح (*Disclosure*) أحد المفاهيم الرئيسة للمحاسبة؛ إذ يرتبط بأحد أهداف المحاسبة الأساسية، وقد أشار بعض الباحثين إلى أنه ليس هناك اصطلاح موحّد لمفهوم الإفصاح في الدراسات المحاسبية؛ وذلك لكون الإفصاح مفهومًا نسبيًا، يختلف تبعًا للغرض وتبعًا للفئة المستفيدة. ويمكن تقسيم مفهوم الإفصاح إلى معنيين؛ عامٍّ وخاصٍّ:

#### ◀ المعنى الأول:

وهو أعمُّ، ويعرّف بأنه: (تقديم المعلومات والبيانات إلى المستخدمين بشكل صحيح وموثّق وملائم؛ لمساعدتهم في اتخاذ القرارات). والإفصاح بهذا المعنى يتضمّن أيّ معلومات أو بيانات تُبيّنُ عنها المنشأة الاقتصادية للمستفيدين بأي وسيلة كانت؛ كالتقارير المالية، وإعلانات الأسواق المالية، أو أي وسيلة أخرى تفي بالغرض منه، سواء أكانت مقدّمة لمستفيدين من داخل المنشأة أو خارجها، مهما اختلفت أغراضهم واحتياجاتهم؛ إذ لا يختصّ الإفصاح بهذا الإطلاق بنوعٍ معيّن من أنواع القرارات، ولا بنوعٍ معيّن من المستخدمين، ولا بوسيلة من الوسائل.

#### ◀ المعنى الثاني:

وهو المقصود هنا، وقد يطلق عليه التقرير المالي؛ لكونه يصدر في صورة تقارير؛ فهو: (عرض عادل للقوائم المالية وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة، ويتعلّق ذلك بشكل وتصنيف المعلومات الواردة في القوائم المالية، ومعاني المصطلحات الواردة فيها)، وذلك بحسب لجنة إجراءات المراجعة الأمريكية المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين.

### أغراض الإفصاح المالي (التقرير المالي):

- ◆ قد يكون الإفصاح المحاسبي لغرض خاص؛ وهو الإفصاح الذي يكون لجهات خاصّة.
- ◆ وقد يكون الإفصاح المحاسبي لغرض عامٍّ، وهو: الإفصاح عن بيانات المنشأة الاقتصادية لعموم المستفيدين الذين تكون قدرتهم للوصول للمعلومات والبيانات المالية محدودةً، ويكون الغرض منها اتخاذ قرارات اقتصادية تتعلّق بالمنشأة.

ويكون الإفصاح في هذا القسم عن طريق التقارير المالية ذات النفع العام، ويشار إليها بالقوائم المالية، وتعدّ هذه القوائم المالية: (بمثابة تعبير منظم عن المركز المالي، والأداء المالي للمنشأة، فهذه القوائم المالية هو توفير معلومات عن المركز المالي، والأداء المالي، والتدفّقات النقدية للمنشأة، والتي تُعدّ مفيدةً لشريحة عريضة من المستخدمين عند اتخاذ القرارات الاقتصادية. وتُظهر القوائم المالية أيضًا نتائج قيام الإدارة بمسؤوليتها في إدارة الموارد الموضوعة تحت تصرّفها). وتزود هذه القوائم المالية المستخدمين بمعلومات عما يخص المنشأة من: (الأصول- الالتزامات- حقوق الملكية - الدخل والمصروفات، بما في ذلك الملاك بصفتهم ملاكًا- التدفّقات النقدية).

## علاقة الإفصاح المالي بحساب الزكاة:

يُعدُّ الإفصاح المحاسبي العام، والمتمثِّل في القوائم المالية، المصدرَ الرئيس الذي يمكِّن المستخدمين من الحصول على المعلومات المتعلقة بزكاة الأسهم في شركات المساهمة، وهم: **(إدارة الشركة - الجهات المختصة بحساب الزكاة وتحصيلها - المساهمون).**

ويُلاحظ أن التقارير المالية وما تقوم عليه من مبادئ ومعايير محاسبية هي المصدر الرئيس لحساب الزكاة لهذه الفئات جميعاً، مع مراعاة التفاوت بينهم من حيث القدرة على فهم هذه التقارير المالية والتعامل معها، أو الحصول على المعلومات التي قد لا تُتيحها التقارير المالية، وفي التكلفة التي تترتَّب على الحصول على هذه المعلومات والتحقُّق منها.

لهذا من المهم تقويم هذه المبادئ المحاسبية من حيث ملاءمتها لحساب الزكاة وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية، ومن ثمَّ النظر في المشكلات التي تنتج عن الاعتماد عليها، بهدف إيجاد الحلول البديلة للتقدير في حساب الزكاة في ضوء هذه المشكلات.

## مبادئ المحاسبة مفهومها، ومكوناتها، وتقويمها الزكوي

نهدف هنا إلى تقويم مبادئ المحاسبة ممثلةً في إطار المفاهيم للمحاسبة المالية، وتقويم هذا الإطار من حيث تأثيره على ملاءمة هذه المعايير المحاسبية والتقارير المالية لحساب الزكاة.


### مبادئ المحاسبة في المفهوم المحاسبي:

تُطلق مبادئ المحاسبة تغييبًا على نسق معرفيٍّ من الأهداف والمبادئ والقيود، والتي يطلق على مجموعها: إطار مفاهيم التقرير المالي (*The Conceptual Framework for Financial Reporting*)، والذي يعدُّ إطارًا نظريًا مؤقتًا قابلًا للتحديث بصورة مستمرة؛ ليكون بمثابة الدستور والأساس لإعداد المعايير المحاسبية للتقارير المالية، كما يقصد هذا الإطار إلى تحديد مجال المحاسبة والتقارير المالية وحدودها ووظائفها، ويُعدُّ أساسًا لإيجاد الحلول للمشكلات المحاسبية.

ويُعرّف الإطار الفكري للمحاسبة بتعريف موجز، وهو: (نظام متماسك يشتمل على مجموعة مترابطة من المفاهيم الخاصة بأهداف (*objectives*) وأساسيات (*fundamentals*) العلم).

### مكونات إطار المفاهيم للتقارير المالية وأثرها الزكوي:

يتكون إطار المفاهيم للتقرير المالي الدولي - في إطاره الحالي - من ثمانية مفاهيم (مبادئ)، تشكّل بمجموعها خُطة العمل لإطار المفاهيم للتقرير المالي الدولي (*conceptual framework*)



[المصدر: المحاسبة المتوسطة، كين لو، وجورج فيشر 10/1]

يتضح من هذا الشكل أن المفاهيم قسمان:

- ◆ **القسم الأول:** مفاهيم جانب الطلب للتقارير المالية.
- ◆ **والقسم الثاني:** مفاهيم جانب العرض للتقارير المالية.

## بيان هذه المفاهيم (المبادئ)، وتقويمها من حيث أثرها على الزكاة:

### ◀ المفهوم الأول: (المستخدمون):

يحدّد إطار مفاهيم التقرير المالي مجموعة المستخدمين الأساسيين في إطار المفاهيم على سبيل التحديد، فإن هدف التقرير الماليّ ذي الغرض العام هو أن يقدم معلوماتٍ ماليةً عن المنشأة المعدّة للتقرير، مفيدةً للمستثمرين والمقرضين والدائنين الآخرين، فمن المستقرّ في الاجتهاد الفقهي المعاصر أن المكلف بالزكاة في شركات المساهمة همّ المساهمون، وأنّ لوليّ الأمر التحقّق من إخراج المكلف للزكاة وفق التقدير الشرعيّ وإبصالها لمستحقّيها، وبناء عليه يمكن القول: إن مستخدمي البيانات المالية لحساب الزكاة هم: (المساهمون - الدولة) وبناء عليه، فإن الإفصاح الماليّ للزكاة يجب أن يكون ملائمًا لهاتين الفئتين؛ وذلك للوصول إلى معرفة الزكاة الواجبة على المساهمين في الشركة.

### ◀ المفهوم الثاني: (أهداف التقارير المالية):

يحدّد إطار المفاهيم الاحتياج أو الغرض الذي تقصد التقارير المالية ذات الغرض العام إلى تلبينه للفئات المحدّدة، وهو: توفير معلومات مالية عن الوحدة الاقتصادية، التي تكون مفيدةً للمستثمرين والمقرضين، والدائنين الآخرين، الحاليين منهم والمحتَمَلين؛ لأغراض اتخاذ القرارات المتعلقة بتوفير موارد مالية للوحدة الاقتصادية، ولا يهدف إطار المفاهيم إلى معالجة احتياج المساهمين لمعرفة القدر الواجب من الزكاة، ولا يلزم من مخرّجات إطار المفاهيم بالضرورة أن تكون قادرةً على تزويد المساهم بما يحتاجه من المعلومات لحساب الزكاة، ويجدر التنبيه إلى أن إطار المفاهيم يلزم الإفصاح عن مقدار الزكاة في حال إخراج الشركة له أو التزام الشركة بإخراج الزكاة بالنيابة عن المساهمين.

### ◀ المفهوم الثالث: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية (Qualitative characteristics of financial information):

يحدّد إطار المفاهيم ستّ خصائصٍ نوعية، من شأنها أن تجعل من المعلومات المحاسبية التي تتضمنها التقارير المالية أفيّدةً للمستخدمين لاتخاذ قرارات بشأن المنشأة المعدّة للتقرير، وتُصنّف الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية - من حيث أثرها في تقديم معلومات مفيدة للمستخدمين لاتخاذ قرارات اقتصادية ذات صلة بالمنشأة - إلى:

- ♦ **خصائص أساسية:** وهي تلك الخصائص التي يجب توافرها في المعلومات لكي تكون مفيدةً للمستخدمين في اتخاذ القرارات، وهي (الملاءمة - التعبير الصادق - الاكتمال - الحياد - الخلو من الخطأ).
- ♦ **وخصائص معزّزة أو مكّملة،** وهي (القابلية للفهم - القابلية للمقارنة - القابلية للتحقّق - توفير المعلومات في الوقت المناسب).

### ويمكن إيجاز تقويم الخصائص النوعية للمعلومات في النقاط التالية:

فمفهوم الملاءمة مرتبطٌ بإفادة المعلومات والبيانات التي تتضمنها القوائم المالية للمستخدم في اتخاذ قرارٍ اقتصاديٍّ متعلّق بالمنشأة، وهذه الخصلة ترتبط بالهدف العام، ويظهر أثرها في ارتباط الإفصاح عن البند في القوائم المالية بهذا الهدف، وهو ما يعني عدم التوافق لاعتبارات حساب الزكاة متى ما كان اعتبارها مخالفًا لهدف المحاسبة، ويظهر أثر ذلك في عدد من المشكلات، في إثبات البند في القوائم المالية، أو الأساس المعتمد في قياسه، أو طريقة الإفصاح عنه، كما سيأتي تفصيل الكلام عنه.

كما أن مبدأ الأهمية النسبية متصل بمبدأ الملاءمة، وترتبط طريقة الإفصاح عن البند في القوائم المالية بالأهمية النسبية للبند في إفادة المستخدم في اتخاذ القرار الاقتصاديّ؛ فقد لا يُفصّح عن معلومات ذات أثر في حساب الزكاة؛ لكون أهميتها في القرار الاقتصاديّ ليست كبيرة، أو تُدرج عدد من البنود ضمن بنود إجمالية لضعف تأثيرها الاقتصاديّ؛ مثل: إدراج البند في القوائم المالية ضمن بنود عامة يتعدّد الحكم بناءً عليه من الناحية الزكويّة، مثل أن يُقال: أصول أخرى، التزامات أخرى.

وتعدّ خاصية التعبير الصادق (Faithful representation) أقلّ وزنًا من حيث الأهمية من مبدأ الملاءمة، وهو يُعدّ بديلًا عن صفة (الموثوقية أو الاعتماد على المعلومة) (reliability) وهذا المبدأ من الناحية الزكويّة موافقٌ من حيث الأصل لأصول حساب الزكاة.

كما تُعدُّ خاصية (القابلية للفهم) موافقةً من حيث المبدأ لأصول الشريعة في التكاليف عمومًا، وفي حساب الزكاة على سبيل الخصوص، لكنَّ الإشكال هنا أن المحاسبة تفترض في مستخدم القوائم المالية قدرًا من المعرفة، وهذا قد يكون مشكلاً؛ لأن أحكام الشريعة مبنية على الأمية، فقد يكون في تكليف المساهم بهذه المعرفة، سواء بنفسه أو غيره، لحساب الزكاة - مخالفةً للأصل الشرعي الذي يقضي أمية هذه الأمة، كما تقدّم في أصل المقاصد.

والقابلية للمقارنة، قد يقال: إن هذا الوصف غير مؤثّر، لكن يظهر أن المحاسبة تقارن بين الأحداث الاقتصادية المتقاربة في الأثر الاقتصادي، وإن كانت مختلفةً من حيث التكييف الفقهي والقانوني، وهو ما ينعكس على طريقة أسس إثبات هذه الأصول في القوائم المالية وأسس قياسها.

والقابلية للتحقق، قد يقال: إنها صفة غير مؤثرة على حساب الزكاة، وإن كانت مؤثرة في حال ما إذا اعتبرنا أموال شركات المساهمة من الأموال الظاهرة التي تُجبي زكاتها.

فتوفير المعلومات في الوقت المناسب من المفاهيم التي تتوافق مع الزكاة من حيث الأصل، لكن باعتبار أن مفهوم المناسبة يرتبط بأهداف المستثمرين، ولهذا يفسر عدم التزام التقارير المالية بالإفصاح عن توفير المعلومات في أوقات وجوب الزكاة، مثل الحوّل القمريّ، والزكاة عند الحصاد.

### ◀ المفهوم الرابع: (عناصر القوائم المالية):

يختصُّ هذا المفهوم بتحديد العناصر التي تشتمل عليها القوائم، وتنقسم عناصر القوائم المالية إلى قسمين:

◆ **عناصر قياس المركز المالي (Financial position)**، فإنها تتضمن ثلاثة عناصر رئيسية:

[١] **الأصل (Asset)**، وهو: (مورد تُسيطر عليه المنشأة، كنتيجة لأحداث سابقة، ويُتوقَّع أن تتدفَّق منه منافع اقتصادية مستقبلية للوحدة).

[٢] **الالتزام (Liability)**، وهو: (التزام حاليّ على المنشأة، ناشئ عن أحداث سابقة، ويُتوقَّع أن ينتج عن تسويته تدفُّق خارج من المنشأة لموارد تنطوي على منافع اقتصادية).

[٣] **حق الملكية (Equity)**، وهو: (الحصة المتبقية من أصول المنشأة بعد طرح جميع التزاماتها).

◆ **وعناصر متعلّقة بالأداء**، فهي مصطلحان رئيسان: الدخل، والمصروفات، وتعرف كما يلي:

[١] **الدخل (income) هو:** (زيادات في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفُّقات داخلية، أو زيادات في الأصول، أو نقصان في الالتزامات، ينتج عنها زيادات في حقوق الملكية).

[٢] **المصروفات (expenses) هي:** (نقصان في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفُّقات خارجة، أو نقصان في الأصول، أو تحمّل التزامات، ينتج عنها نقص في حقوق الملكية).

ويجدر التنبيه إلى أن فحص البنود في القوائم المالية، سواء في جانب الأصول أو الالتزامات، ليس بالأمر اليسير؛ لأن الحكم على أي بند من حيث تعلُّقه بحساب الزكاة قد يتوقَّف على معلومات إضافية قد لا تُتيحها القوائم المالية، بالإضافة إلى أن البند الواحد قد يتضمّن أموالاً مختلفة من حيث اعتبارها في حساب الزكاة، مما يتطلب مزيداً من الاستيضاح حول طبيعة ما يتضمّنه هذا البند؛ حتى يعتبر في حساب الوعاء الزكوي.

وفيما يتعلق بالالتزامات، فنجد أن مفهوم الالتزامات في إطار الفهم أوسع من مفهوم الدين؛ لأنه يشمل الالتزامات العَقْدِيَّة المتوقَّعة والتي لم يتحقَّق سببُ لزومها؛ مثل مكافأة نهاية الخدمة والإجازات، بل يشمل الالتزامات غير العقدية إذا كان الالتزام بها نوعاً من السياسة التي تقصد بها الشركة جذب عملائها، وهذا ما يقتضي فحص هذه الالتزامات والنظر فيما يؤثّر منها على حساب الزكاة.

فيما يتعلق بالمفاهيم التي تتعلق بالأداء، وهي الإيرادات والمصروفات، فهي غير مؤثرة على حساب الزكاة من حيث الأصل، وإنما تؤثر على حساب الزكاة عند الاعتماد على جانب الالتزامات وحقوق الملكية في حساب الزكاة، من حيث تأثيرها على الأرباح في حقوق الملكية من قائمة المركز المالي.

### ◀ المفهوم الخامس: الإثبات (Recognition):

وهو: (إجراء لإدراج بند في الميزانية أو قائمة الدخل، ينطبق عليه تعريفُ عنصر، ويستوفي ضوابط الإثبات).

إن الأسس التي يقوم عليها مفهوم الإثبات في إطار المفاهيم لا تلتزم -بالنظر إلى أهداف القوائم- بالأسس الشرعية التي يحصل بها تمييز الأموال التي تجب فيها الزكاة من الأموال غير الزكوية، والتي ترجع إلى شروط وجوب الزكاة المتعلقة بالأموال. وهو ما يقتضي فحص بنود القوائم المالية لغرض حساب الزكاة، بهدف تمييز الأموال التي يتحقق فيها شروط وجوب الزكاة من الأموال غير الزكوية.

وقد لا يكون تمييز الأصول الزكوية ميسورًا، وذلك عندما لا يتم الإفصاح عن المعلومات التي تمكّن الفاحص من تمييز الأموال الزكوية من غير الزكوية، كما قد يتضمن البند المالي الواحد أصولًا زكوية أو غير زكوية، وقد لا يفصح عن المعلومات التي تمكّن الفاحص من تمييز الأصول الزكوية.

#### ◀ المفهوم السادس: القياس (Measurement):

وهو: (إجراء لتحديد المبالغ النقدية التي تُثبّت وتُسجّل بها عناصر القوائم المالية في الميزانية وقائمة الدخل). وثمة عدد من أسس القياس التي تُستخدم في القوائم المالية، وتشمل: (التكلفة التاريخية - التكلفة الجارية - قيمة التسوية - القيمة الحاليّة).

ويعدّ هذا المفهوم من أكثر المفاهيم تأثيرًا على حساب الزكاة، وذلك أن القياس يعتمد في نظام المحاسبة على النقد (الوحدة النقدية)، وهو ما يقتضي أن القياس المحاسبي مناسب من حيث الأصل لزكاة العين، من النقود والديون وعروض التجارة، دون زكاة الخارج من الأرض وبهيمة الأنعام.

ثم يتبع ذلك إشكالية أساس القياس، والذي يختلف تبعًا للبنود المالية، وهو ما يقتضي المقارنة بين الأسس المحاسبية للقياس ومقارنتها بالأساس الشرعي في قياس الأموال الزكوية؛ فمثلًا: فإن المخزون مثلاً يقيم بالتكلفة الفعلية أو القيمة القابلة للتحقق أيهما أقلّ، وهو ما يخالف أساس القياس الشرعي، وهو القيمة السوقية لعروض التجارة.

#### ◀ المفهوم السابع: قيد التكلفة على التقرير المالي: المفيد:

ويُقصد به أن المعلومات التي يوفّرها التقرير المالي يجب أن تخضع لاعتبارات التكلفة والمنفعة، ويُعدّ هذا المفهوم من حيث المبدأ من الأصول الموافقة للأصول الشرعية، غير أنه لما كان اعتبار التكلفة مقارنةً بالفائدة بأهداف النظام المحاسبي، فإن اعتبار هذا المعنى يؤدي إلى عدم الإفصاح عن معلومات مهمة في حساب الزكاة؛ لضعف أهميتها النسبية لمستخدمي القوائم المالية أو لارتفاع تكلفتها مقارنة بأهميتها.

#### ◀ المفهوم الثامن: الافتراضات:

يضع إطار المفاهيم فرضًا رئيسًا، وهو فرض الاستمرارية، وفرضًا يناسب بعض البيئات، وهو المحافظة على رأس المال، ولا يظهر أن لهذا المفهوم تأثيرًا يذكر في حساب الزكاة، إلا من تأثير افتراض استمرار المنشأة وعدم تعرضها للتصفية على اختيار أساس القياس للبنود المالية في التقارير المالية، بما يناسب هدف مستخدمي القوائم المالية، وهو ما يعود إلى إشكالية القياس في القوائم المالية.

## مشكلات الإفصاح المالي لشركات المساهمة ذات الصلة بزكاة شركات المساهمة

### أولاً: مشكلات الإفصاح المالي المتعلقة بالزكاة:

- [١] حساب الزكاة بناء على القوائم المالية يستلزم قدرًا من المعرفة الخاصة، التي قد لا تتوافر لدى كثير من المختصين في الشريعة، فضلًا عن عموم المكلفين.
- [٢] الوصول إلى هذه المعرفة ولو على سبيل الاختيار، قد يترتب عليه -في بعض الصور والأحوال- من المشقة والكلفة الشيء الكثير؛ مما قد تزيد كلفته المادية عن مقدار المال المملوك، فضلًا عن مقدار الزكاة الواجبة في هذا المال.
- [٣] قصور النظام المحاسبي عن تزويد المكلف القادر على التعامل مع هذه القوائم بالمعلومات اللازمة لحساب الزكاة.

### ثانياً: وسائل معالجة مشكلات الإفصاح المالي المتعلقة بالزكاة:

#### ◀ الوسائل الوقائية:

وتشمل كل معالجة تهدف إلى تحسين الإفصاح المالي بما يفرضه إلى الأصول الشرعية لحساب الزكاة؛ مثل أن تتولى الشركة حساب الزكاة على الأموال الزكوية، سواء أكانت الشركة هي التي تتولى إخراج الزكاة أم المساهمون؛ فالشركة لديها من القدرة على النفاذ للمعلومات والبيانات المالية للشركة، ومعالجة مشاكل الإفصاح المالي وفقاً للأحكام الشرعية في حساب الزكاة= ما ليس لغيرها من الجهات المختصة بتحصيل الزكاة أو عموم المساهمين.

#### ◀ الوسائل العلاجية:

ويُقصد بها المعالجات لتلك المشكلات، التي يمكن اختصارها إجمالاً في التقدير الذي هو مدار هذه الدراسة، والذي قد يختلف في تطبيقه بحسب المشكلات في حساب الزكاة، وبحسب من يتولى حساب الزكاة، من حيث قدرته على الوصول للمعلومات المالية في شركات المساهمة، ومن حيث قدرته على التعامل مع هذه البيانات.

## التقدير في شروط الزكاة في شركات المساهمة

توجه المؤلف هنا إلى دراسة مسائل التقدير في شروط وجوب الزكاة في شركات المساهمة، التي يترتب عليها تحديد المكلف بوجوب الزكاة، ومن ثمّ تحديد الأموال التي تدخلها الزكاة. وشروط الزكاة المتعلقة بالمكلف: هي (الإسلام - الغنى المتمثل في ملكٍ يصاب زكويًّا ملكًا تامًّا).  
**أما شروط الزكاة المتعلقة بالمال:** فهي: (أن يكون من الأصناف التي تجب فيها الزكاة - أن يبلغ المال نصيبًا - حوْلان الحوْل القمريّ على ملك النصاب).

ولما كانت شركات المساهمة تقوم على الأساس المالي، وأنه لا يُنظر فيها للاعتبار الشخصي للمساهمين؛ لذا كانت التقارير المالية لشركات المساهمة تُعنى ببيان المركز المالي لهذا الشخص المعنوي، لأن من الأيسر على الجهات المعنية بتحصيل الزكاة، والأُنفع للفقراء، تحصيل الزكاة من الشركات مباشرة، عوضًا عن تحصيلها من آحاد المساهمين؛ لما يترتب على ذلك من مشقّة في تتبّع آحاد المساهمين وتحصيلها منهم.

### التقدير في المكلف بالزكاة في شركات المساهمة:

وللفقهاء المعاصرين اتجاهان في المكلف بالزكاة في شركات المساهمة، وكلا هذين الاتجاهين مبنيان على قاعدة التقدير:

#### ◀ الاتجاه الأول:

أن الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة هي المكلفة بالزكاة، وعليه؛ فتقع المسؤولية من حيث الإثم على ممثلي هذه الشخصية الاعتبارية.

#### ◀ الاتجاه الثاني:

أن المكلف بالزكاة في شركات المساهمة هم المساهمون، **وبناء عليه؛** فإن الشركة لا تُخرج الزكاة إلا بالنيابة عن المساهمين، وذلك إذا نُصّ في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه. وعند عدم توافر إحدى الحالات المذكورة... تكون مسؤولية إخراج الزكاة على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، ويجب على المؤسسة أو الشركة بيان مقدار الزكاة الواجبة في السهم أو مبالغ الحسابات الاستثمارية.

وبهذا الاتجاه أخذ أكثر الفقهاء المعاصرين، وصدّرت به قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي، مثل: مؤتمر الزكاة الأول ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. **ويظهر رجحان:** ما أخذ به الاجتهاد الجماعي من أن وجوب الزكاة في شركة المساهمة على المساهم، وأن إثبات التكليف الشرعي على الشخص المعنوي أمرٌ لا يُعرّف في الأحكام الشرعية، وأن الشركة لا تُخرج الزكاة عن أموال المساهمين إلا في الأحوال التي قرّرها مجمع الفقه الإسلامي.

### التقدير في شرط الملك وتمامه:

نقصد هنا إلى بيان الخلاف في حقيقة ما يمثله السهم، وأثر ذلك على شرط الملك وتمامه. السهم في القانون هو: (الحصة التي يقدمها الشريك في شركات المساهمة، ويمثل جزءًا معيّنًا من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صكٍّ يُعطى للمساهم، ويكون وسيلته في إثبات حقوقه في الشركة).

ويُتفق التكييف الفقهيّ للسهم مع النظرة القانونية في أنه يمثّل حقّ ملكية للمساهم في شركة المساهمة، إلّا أن طبيعة هذه الملكية وحدودها ليست موضع اتفاق بين الفقهاء المعاصرين.

وتختلف الأنظار حول تكييف ملكية الأسهم من الناحية الشرعية:

- ◆ فهناك من يرى أن السهم وثيقة تمثّل ملكية حصة نسبية شائعة في جميع موجودات الشركة التي أصدرته، من عُروضٍ ومنافعٍ وديون.
- ◆ وهناك من يرى أن السهم ورقة مالية لا تمثّل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات، ولا حقّ له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية.
- ◆ وهناك من يرى أن السهم ورقة مالية يمثّل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذه الشخصية الاعتبارية لها ذمّة مالية مستقلة عن ملاكها، وهم المساهمون، ولها أهلية كاملة، فهي قابلة للإلزام والالتزام.

### والذي يترجح في حقيقة السهم:

أنه يمثّل حصة من موجودات الشركة، كما أخذ بذلك الاجتهاد الجماعيّ في هذه المسألة، وهو الذي يتفق مع ما تقدّم في حقيقة الشخصية الاعتبارية، وأما ما تذكّره القوانين المعاصرة من انتقال ملكية الأموال التي يساهم بها المساهمون إلى الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة = فلا يُقصد منه نفي ملكية هذه الأعيان على الحقيقة؛ بدليل ظهور هذه الملكية عند تصفية الشركة لأموالها.

ويترتب على ذلك أن الشركة لا تُخرج الزكاة عن أموال المساهمين إلا في الأحوال التي قرّرها مجمع الفقه الإسلامي؛ لما تقرّر من أن الزكاة عبادة شرعية تفتقر إلى النية؛ فكان لا بد من رضا المساهم بإخراج الشركة الزكاة عن المساهمين.

كما أنه لما كان متعسراً اعتبار شروط التكييف لكل مساهم في حساب زكاة شركة المساهمة، مع ظهور المصلحة في تحصيل الزكاة من شركة المساهمة وليس من آحاد المساهمين، فقد اقتضى ذلك النظر في الطريق الذي يبيّن حساب الزكاة الواجبة على المساهمين، وإخراجها باعتبارها مالاً واحداً، والسبيل إلى تحقيق هذا المقصود ينبي على أصلين:

**الأول:** فرض ضريبة على من ليس أهلاً للزكاة، بحيث تُقدّر بمقدار الزكاة وتُصرّف في مصارفه. وهذا يشمل أسهم غير المسلمين والجمعيات الأهلية والأوقاف.

**والثاني: الخُطّة،** وهذا يفيد في اعتبار شرط الحول وملك النصاب لجميع المساهمين ممن هم أهل للزكاة في وجوب الزكاة، على قول من عمّمه من الفقهاء في جميع الأموال، فتُخرج الزكاة عن هذا المال باعتباره مالاً واحداً، والله أعلم.

### تقدير الزكاة في المال المحرّم في شركات المساهمة:

لما كانت كثير من شركات المساهمة لها تعاملات محرّمة، وينتج عنها عوائد محرّمة، فإذا تخلّصت الشركة من هذه العوائد، فهذا هو الأصل الشرعيّ، فإن لم تتخلص من الأموال المحرّمة، فإنه إذا لم تُعتبر هذه الأموال في حساب زكاة شركات المساهمة - ولا سيما عند تحصيل الزكاة في الجباية الإلزامية-، فإنه يترتب على عدم مطالبتهم بإخراج مقدار الزكاة منه مع إقرار المال المحرّم في الشركة - حتّى ضعاف النفوس على الإقبال على الاستثمار المحرّم، كما أن كثيراً من المساهمين يُخرج من أموالهم الخاصة مقدار الاستثمار المحرّم؛ تخلّصاً من المال المحرّم في أسهمهم في الشركة، وهو ما يؤدي إلى جهالة مقدار المال المحرّم في الشركة على التحقيق.

لذلك وغيره، رأى عدد من المعاصرين أن يؤخذ مقدار الزكاة عن هذه الأموال المحرّمة، وإن كان هذا القدر المُخرَج لا يُعدّ زكاةً شرعية، ولا يطيب به المال المحرّم، غير أن إخراج مقدار هذا المحرّم أرجح من إبقائه في أيديهم.

### التقدير في شرط حَوْلان الحول:

لما كانت قائمة المركز المالي لا تُظهر أصول الشركة والتزاماتها إلا في تاريخ نهاية القائمة مع المقارنة بما كانت عليه في بداية الفترة، وهذا يقتضي أن هناك تغييراً في أصول الشركة خلال الحول القمري للأصول الزكوية، وهذا التغيير من حيث تأثيره على حساب الزكاة، إما ألا يكون مؤثراً على الحول؛ كالتحوّل من النقد إلى عروض التجارة أو العكس، وإما أن يكون مؤثراً بسبب ما يكون في المال من زيادة أو نقصان تؤثر على حساب الزكاة.

ولا ريب أن التحقُّق من أصول هذه الأموال ومصادرها وتاريخ تملُّكها ممكنٌ، إلا أنه يترتَّب عليه مشقة في الحساب، والذي يظهر أنه يجوز اعتبار السنة الشمسية أصلًا في حساب الزكاة في شركات المساهمة، ومع أن المالكية لم يعتبروا الفرق بين السنة الشمسية والسنة القمرية في مقدار الزكاة، إلا أن ما انتهى إليه الاجتهاد المعاصر من اعتبار الفرق في مقدار الزكاة بحيث يُقدَّر الواجب بـ ٢,٥٧٧٥٪، أولى وأقرب إلى مراعاة الأصل في حساب الزكاة؛ لأنه متى ما تَعَدَّ العملُ بالأصل فإنه يُعَمَلُ بأولى وأقرب ما يكون للأصل الشرعي.

## التقدير في شروط الأموال الزكويّة في شركات المساهمة

### التقدير في زكاة العملات المعاصرة وعروض التجارة:

من المعلوم أن العملات المعاصرة كالريال والدولار وغيرها من العملات التي تُصدِّرها البنوك المركزية - ليست ذهبًا ولا فضة، والأحكام الشرعية في زكاة النقدين مرتبطة بالذهب والفضة، فهل يقال: إنها ملحقّة بزكاة النقدين أو غيرها؟

وقد أولى الاجتهادُ المعاصر مسألة زكاة الأوراق المالية عنايةً خاصة؛ بسبب العدول عن التعامل بالذهب والفضة كوسيط في التبادلات إلى هذه العملات.

وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفلوس على قولين:

#### ◀ الاتجاه الأول:

أن لها حكمَ عروض التجارة، فتجب الزكاة فيها إذا قُصِدَت للتجارة فيقتنيها لشراء عروض التجارة، ولا تجب الزكاة فيها إذا قُصِدَ بها الاقتناء والادخار. وهذا المعتمد من مذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة.

#### ◀ والاتجاه الثاني:

أنه تجب زكاتها إذا كانت رابحة أو كانت للتجارة، وهو قولٌ عند الحنفيّة والمالكيّة والشافعية والحنابلة، وبهذا الاتجاه أخذت قراراتُ المجمع الفقهيّة في زكاة العملات المعاصرة.

والراجح أن الأوراق النقديّة المستعملة مكانَ الذهب والفضة تجب فيها الزكاة كما تجب في النقدين، فإذا اعتبرت من العروض سقطت حقوق الفقراء وما عُطِف عليهم، فيضيع ركنٌ من أركان الإسلام.

وأما زكاة عروض التجارة فهي في الأصل تَبَعٌ لزكاة النقدين؛ ولهذا يُقدَّر نصابها بنصاب النقدين، وتُقوَّم بهما، وتُضمُّ إليهما في تكميل النصاب

ولذلك يَقوَّم نصاب زكاة النقود وعروض التجارة بالأحظ للفقراء، والأحظ في هذه الأزمان المتأخرة تقويمها بالفضة، ولم يظهر في ذلك حرجٌ يوجب العدول عنه إلى نصاب الذهب إذا اعتبرت شروط وجوب الزكاة.

كما أن من شروط زكاة عروض التجارة أن يمتلكها بنية المتاجرة، ونية المتاجرة ليست مطلق البيع.

وأن الزكاة تجب في عروض التجارة؛ لكونها تقليبًا للذهب والفضة، ووجوبها تبعيٌّ للذهب والفضة؛ ولهذا يشترط لوجوب الزكاة فيها أن يملكها بفعل التجارة، وأقرب المذاهب في هذا مذهب مالك، وهو أن يملك بعقد معاوضة أصله الذهب والفضة أو عروضًا أصلها الذهب والفضة، ويقوَّمها المدير كلَّ سنة إذا نض منها شيء، أما المتربص فيزكّيها لسنة واحدة عند تحقُّق بيعها.

وإذا اجتمع في المال الواحد سببان، فيقدّم سبب الوجوب باعتبار العين على سبب الوجوب باعتبار القيمة، وهو عروض التجارة، ويجوز تقديم سبب الوجوب باعتبار القيمة من باب التقديرات الشرعية عند الحاجة لذلك.

### التقدير في شروط زكاة بهيمة الأنعام:

إذا نظرنا إلى القوائم المالية لشركات المساهمة نجد أن ما تتضمنه من البيانات والمعلومات لا يكفي لحساب زكاة بهيمة الأنعام، لهذا يمكن القول: إن القوائم المالية لشركات المساهمة غير مناسبة لزكاة بهيمة الأنعام؛ ولهذا فإن جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية وفي السودان لا تتم بناء على القوائم المالية.

غير أن الواقع أن كثيرًا من شركات الزراعة تستثمر في بهيمة الأنعام، وتتنوع أغراضها لذلك، والأصل في ذلك عدم وجوب الزكاة في هذه الثروة الحيوانية إلا إذا غلب على الظن تحقق شروط وجوب الزكاة، ولا يجب فيها شيء من الزكاة بالشك؛ لأن الشك لا تثبت به الأحكام الشرعية.

والأقرب في زكاة بهيمة الأنعام اشتراط السوم وأن تكون معدة للدّر والنسل، ويعمل بالقرائن التي يحصل بها الظنّ الراجح في تطبيق هذا الشرط في شركات المساهمة، ويجوز العمل بقول المالكية في عدم اشتراط ذلك، ويكون ذلك من باب العدول عن القول الراجح للمصلحة الراجحة.

### التقدير في شروط زكاة المعدن في شركة المساهمة:

اعتبرت الاتفاقيات والقوانين الدولية أن الثروات المعدنية من حق الشعوب، وأن واجب الدولة يكمن في إدارة هذه الثروات بما يحفظ حقوق الأجيال الحاضرة والآخرة، الأمر الذي يقتضي إلى إعادة النظر في تحقيق المناط في زكاة المعدن في هذه الأزمنة؛ لأن استخراج المعدن قد اختلف صورةً ومضمونًا؛ إذ لم يعد استخراجُه نماءً محضًا كان عليه الشأن في الصدر المتقدم من هذه الأمة.

وبناء على هذا التغير في واقع استخراج المعادن من حيث القوانين المنظمة له، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من تكلفة في الاستخراج، فإن الذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يجب في المعدن المستخرج شيء عند استخراجه، فلا تجب الزكاة فيه؛ ولا يجب فيه الخمس؛ لأنه لم يعد مملوكًا لواجده مطلقًا، لكون المعدن مملوكًا للدولة حقيقة، وأن المعادن التي في باطن الأرض أصبحت في حيازة الدولة، ولها حق التصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة.

والدولة وإن لم تباشر استخراج هذه المعادن من خلال الشركات والهيئات المملوكة لها، فإنها تمنح حق الامتياز للغير مقابل حقوق يجب بذلها للدولة مقابل هذا الامتياز، فيكون ما حصل لصاحب الامتياز؛ من قبيل الأجرة مقابل الاستخراج، ويكون له حُكم المال المستفاد إذا كان المعدن المستخرج من النقد، وتزكيها الشركة مع أموالها عند الحول.

وأما إذا كان المعدن المستخرج من غير الذهب والفضة والتي يقصد بها التجارة، فيحتمل أن يكون لها حكم عروض التجارة؛ بناء على أن الشركات تملك هذه المعادن بموجب شراء حق الامتياز، وهذا عقد معاوضة وهو من فعل التجارة.

فالمعادن التي تستخرجها الشركات بناء على عقود الامتياز - لا تجب فيها الزكاة باستخراجها، ويزكيها مع أمواله إذا كانت للتجارة، ويُعتبر حينئذٍ بما في القوائم المالية لحساب الزكاة في نهاية السنة المالية.

أما في غير المعادن الجامدة، مثل النفط أو الثروة البحرية التي تُستخرج من البحر، فلا يجب فيها شيء بالاستخراج، ولا في مخزونها حتى يباع بالنقد، ويضمّ النقد الحاصل بسبب بيع الشركة إلى أموال الشركة من حيث الحول.

## التقدير في حساب الأموال الزكوية في شركات المساهمة

### التقدير في حساب النقود:

النقد من أهم البنود المالية في القوائم المالية، ويأتي ضمن قائمة الأصول المتداولة، بالنظر إلى كونه أكثر الأصول المتداولة سيولة.

### ◀ والنقد في الاصطلاح الفقهي:

يُطلق على الذهب والفضة خاصة، سواء أكان مضموناً في شكل دراهم أو دنانير، أم غير مضروب، وهذا الإطلاق هو المقصود في باب الزكاة، كما يطلق ويُقصد به الذهب والفضة المضروبان، ويطلق على ما يقابل التأجيل.

### ◀ وأما النقد في المعنى القانوني:

فيراد به: كل شيء يقبله الجميع قبولاً عاماً بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه.

### ◀ وفي الاصطلاح المحاسبي:

يقصد به ما هو أوسع من النقد بالمعنى القانوني؛ إذ يقصد به: (النقد في الخزينة، والودائع تحت الطلب).

### ◀ وأما معادلات النقد:

فيقصد بها: (استثمارات قصيرة الأجل، عالية السيولة، تكون قابلة للتحويل بسهولة إلى مبالغ معلومة من النقد، وتكون عرضة لمخاطر ضئيلة للتغيرات في القيمة).

ويمتاز النقد في قائمة المركز المالي بأنه البند الوحيد الذي لا يختلف القياس فيه باختلاف الأساس المحاسبي المعتمد في إعداد القوائم المالية، سواء على أساس الاستحقاق النقدي أو الاستحقاق المحاسبي، فقياس النقود ومعادلات النقود متوافق من حيث الأصل مع أصول حساب الزكاة؛ لأن النقد هو نفسه وحدة القياس في القوائم المالية، غير أن التقدير يكون فيما يتعلق بالإثبات، وهي تتعلق بشروط وجوب الزكاة؛ مثل: حوّلان الحول على هذا النقد؛ إذ قد يتضمّن أموالاً مستفاداً لم يحلّ عليها الحول، كما أنها قد تتضمّن أموالاً محرّمة ليست محللاً للزكاة، وقد سبق الكلام عليه فيما مضى، فيكتفى به.

وإذا تضمّن بند النقد عملاتٍ أجنبية، فإنه تُقوّم جميع العملات والأصول المملوكة للشركة بناءً على هذه العملة التي تعتمدها الشركة في إعداد قوائمها المالية.

أما الودائع الجارية فإنها داخلة في مفهوم النقد، وبناء عليه فإنه يتم إثباتها وقياسها مثل النقد في الصندوق، والودائع البنكية إذا كانت قروضاً بين المصرف وعملائه، فمتى ما وقع الاتفاق على عوائد على هذه القروض، فإنها تكون محرّمة، والواجب التخلّص منها، وإذا لم يتم التخلّص منها، واختلطت بالمال الحلال، فإنه يُخرَج منها مقدار الزكاة. لكن عند النظر في زكاة الودائع الجارية، فإن لها حكم المال المقبوض كما تقرّره المعايير المحاسبية، ولا ينزل عليها الخلاف في زكاة الدين.

### التقدير في حساب الودائع البنكية:

**الوديعة البنكية هي:** (النقود التي يعهد بها الأفراد والهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها أو برده مبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معيّن، لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها).

وتختلف أسماء وأنواع هذه الودائع من بنكٍ لآخر، إلا أن غالبية هذه الودائع تندرج تحت ثلاثة أنواع أساسية، هي:

أ- **الوديعة تحت الطلب:** وتسمى (الودائع الجارية).

ب- **الوديعة بشرط الإخطار:** وتسمى (الوديعة الادخارية).

ت- **الوديعة لأجل:** وتسمى (الوديعة الاستثمارية).

والذي عليه جمهور الفقهاء المعاصرين أن الودائع البنكية هي قروض من عملاء البنك للمصرف، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي بجدّة. ولما كانت هذه الودائع قروضاً من الناحية الفقهية = لم يجز أخذ عوائد أو فوائد على هذه الودائع البنكية؛ لأن ذلك من ربا القروض.

ولكون الودائع البنكية لا يجوز منح العملاء فوائد عليها؛ فإن المصارف التي تقدّم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة تقدّم بدائل لهذه الودائع، أهمّها:

**الأول:** الودائع الاستثمارية على أساس المضاربة.

**الثاني:** الودائع الاستثمارية على أساس المرابحة.

عند النظر في زكاة الودائع الجارية، فإن لها حكم المال المقبوض، والمكلف يزكي الودائع الجارية كما يزكي المال الذي لديه في الصندوق.

فالودائع الجارية، وإن كان لها حكم الدّين من حيث الأصل، إلا أنها في الزكاة لها حكم المال المقبوض، فلا يجري فيها الخلاف في زكاة الديون، ويُعدّ هذا من صور التقديرات الشرعية.

كما أن الأصل في الودائع الاستثمارية أن يزكى أصل المال المستثمر مع ربحه، وهو نوعٌ من التقدير في حساب الزكاة، وهو مبني على التنضيق الحكمي في هذه الحسابات، وإن أمكن معرفة ما يخص هذه الحسابات من موجودات، فإنه يصار إلى تزكيته بحسب ما تمثله فيها.

### التقدير في حساب الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية هي: الصكوك القابلة للتداول، وهي تمثّل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجلٍ قصير، ويجري العرف على قبولها أداةً للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات، والأوراق التجارية التي جرى تنظيمها في القوانين الدولية والمحلية ثلاثة، وهي: (الكمبيالة - السند لأمر - الشيك).

وتفصّل الفوائض المالية عن الأوراق التجارية الموجودة فعلياً لدى الشركة، التي لم يحنّ ميعاد استحقاقها ضمن الأصول المتداولة، تحت بند (أوراق القبض)، وتقوم بالقيمة الحالية لورقة القبض في نهاية السنة المالية؛ أي: بعد تنزيل مبلغ الحطيطة أو الفوائد.

يطلق مفهوم الديون في ذمم الغير في الاصطلاح على: (كل ما يثبت في الذمة من مال، بسبب يقتضي ثبوته) ويُقصد بالذمم الدائنة (Receivable) في المحاسبة: الديون التي تستحقّ للشركة في ذمم الغير؛ مقابل السلع أو الخدمات التي تقدّمها الشركة، أو لأي سبب آخر، ويتفق على أن تسدد في المدى القريب. وإن موضوع هذه الأوراق مبالغٌ مالية محدّدة، فتأخذ حكم زكاة الديون.

### التقدير في حساب الديون في ذمم الغير (الذمم المدينة):

تعدّ حسابات المدينين أصولاً مالية؛ لكونها تؤوّل إلى تدفّقات نقدية مستقبلية تنقسم إلى مدينين تجاريين، ومدينين غير تجاريين، وعادة ما تكون حسابات المدينين التجاريين في الشركة كبيرة؛ لكونها تنشأ عن نشاط الشركة الرئيس.

والأصل أن تقوم هذه الالتزامات بالقيمة العادلة لها، إلا أنه لما كانت حسابات المدينين التجاريين في الغالب مستحقة خلال ٩٠ يوماً أو أقل، وقليلًا ما تزيد على السنة، فإنه بمراعاة قيد التكلفة على المعلومة المفيدة في التقرير المالي، نجد أن المنافع الناتجة عن احتساب القيمة الحالية لحسابات المدينين قصيرة الأجل محدودة مقارنة بتكاليف تسجيلها، وبناء عليه تُسجّل هذه الالتزامات بالقيمة الاسمية، ولا يؤخذ بالقيمة الزمنية للنقود بالنسبة لحسابات المدينين التجارية.

فقد اختلف الفقهاء المتقدمون والمعاصرون في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، ويُعدُّ الخلاف فيه من آثار الخلاف في تحقيق المناط لشرط تحقيق المِلْك وتمامه، ويمكن إرجاع أقوال الفقهاء في زكاة الدَّين إلى ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول:** أنه لا تجب الزكاة في الدَّين مطلقاً؛ لأنه غير نايٍ فلم تجب زكاته، كعروض القنية.

**الاتجاه الثاني:** أن الدَّين من حيث الزكاة تابعٌ لسبب الدَّين وأصله، وأن الزكاة تجب في الدَّين النامي مرجوُّ الأداء، ولا تجب في الدَّين غير المرجوِّ.

**الاتجاه الثالث:** أنه تجب الزكاة في الدَّين مطلقاً؛ كسائر أمواله.

بناءً على ما ترجَّح للباحث، فإن حساب أثر الدَّين على الوعاء في الجملة متوافقٌ مع المعايير المحاسبية، ولا سيما بعد أخذها بمبدأ القيمة العادلة للأصول الثابتة، بدلاً من التكلفة التاريخية، الذي كان يُثبت الأصول الثابتة بناءً على تكلفة الحصول عليها.

والأقرب في زكاة الديون المؤجلة أن تزكي بقيمتها، ويقدر ذلك على جهة التقريب بزكاة أصل الدَّين وربح سنة واحدة، وهو قول المالكية في زكاة الديون المؤجلة، وهو الموافق للقياس المحاسبي للديون المؤجلة في القوائم المالية.

كما أن الديون المشكوك في تحصيلها لا تجب فيها الزكاة، وأن طريقة المحاسبين في تقدير هذه الديون وإن لم تعتمد على دراسة الديون من حيث ملاءتها، غير أنه يمكن اعتبارها وفقاً لقاعدة التقديرات الشرعية؛ اعتباراً للغالب.

وكذلك الديون التي على المكلف لها تأثيرٌ على الزكاة؛ وأن تأثيرها بمقدار قيمة الدَّين حالة وفق الطريق المحاسبية باستبعاد الأرباح المؤجلة، وأنه يُشترط لتأثيره ألا يكون لديه من الأموال غير الزكويَّة ما يفي بدَّينه.

### التقدير في حساب الديون في ذمة المكلف (الذمم الدائنة):

الذمم الدائنة، هي: (التزامات بتقديم نقد أو أصول أخرى لأطراف خارجية). ويُعدُّ حساب الذمم الدائنة من البنود المالية في جانب الالتزامات في قائمة المركز المالي، و الالتزامات وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية تُعدُّ أوسعَ من الدَّين بالمعنى الشرعي والقانوني. وتنقسم هذه الذمم الدائنة إلى:

#### ◀ ١- ذمم دائنة تجارية (Trade payables)

ويسمَّى حساب الدائنين التجاريين، أو حسابات الدائنين، وهي الالتزامات بالدفع مقابل البضائع المستلمة أو الخدمات المقدَّمة للشركة.

#### ◀ ٢- ذمم دائنة أخرى (Other payables)

ويتضمَّن هذا عدداً من الالتزامات، مثل: ضرائب المبيعات المستحقَّة، أو ضرائب الدخل.

وقد اتفق الفقهاء على أن الدَّين لا يَمنع وجوب الزكاة إذا ثبت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة، ثم اختلفوا في تأثير الدَّين على الزكاة، وهل يُخصم ما يقابله من الأموال الزكوية؟ على اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** أن للدَّين تأثيراً في الأموال الزكوية. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة.

**الاتجاه الثاني:** أنه ليس للدَّين تأثيرٌ في الأموال الزكويَّة، وهذا مذهب الشافعي في الجديد، وهو قول ابن حزم من الظاهريَّة، وهو الذي عليه فتوى اللجنة الدائمة، والشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد ابن عثيمين.

بناءً على ما ترجَّح للباحث، فإن حساب أثر الدَّين على الوعاء في الجملة متوافقٌ مع المعايير المحاسبية، ولا سيما بعد أخذها بمبدأ القيمة العادلة للأصول الثابتة، بدلاً من التكلفة التاريخية، الذي كان يُثبت الأصول الثابتة بناءً على تكلفة الحصول عليها.

فالديون التي على المكلف لها تأثيرٌ على الزكاة؛ وأن تأثيرها بمقدار قيمة الدَّين حالة وفق الطريق المحاسبية باستبعاد الأرباح المؤجلة، وأنه يُشترط لتأثيره ألا يكون لديه من الأموال غير الزكويَّة ما يفي بدَّينه.

وعلى القول بأنه يُشترط لتأثير الدَّين في أموال الزكاة أن يكون مَوَّل أصولاً زكويَّة، فإنه يقدر ذلك بنسبة الأصول الزكوية إلى إجمالي الأصول.

## التقدير في حساب الإجارة التشغيلية والتمويلية:

**وتطلق في الاصطلاح الفقهي على:** تملك المنافع بعوض، وهي تنقسم عند الجمهور إلى إجارة أعيان، وإجارة أعمال. ويفرّق المالكية بين الإجارة والكرّاء، فالكرّاء يطلق غالباً على إجارة الأعيان، والإجارة على إجارة الأعمال. **وفي القانون:** تطلق على إجارة الأعيان، ولا تشمل إجارة الأعمال، وينظّم القانون أحكام إجارة العمل في القوانين المنظّمة لعقد العمل. **وأما في المحاسبة،** فيعرّف عقد الإيجار بأنه: (عقد أو جزء من عقد يحوّل الحق في استخدام أصل (الأصل محل العقد) لفترة من الزمن مقابل عوض).

وللفقهاء المعاصرين اتجاهات في طريقة تزكية الأجرة، أهمّها ما يأتي:

**الاتجاه الأول:** أن الزكاة تجب في الغلة أو ما بقي منها إذا حال عليها الحول بعد قبضها.

وهذا يوافق مذهب المالكيّة في اعتبار الأجرة من المال المستفاد.

**الاتجاه الثاني:** أن الزكاة تجب في الغلة عند قبضها إذا مر الحول منذ بدء عقد الإجارة.

وهذا القول يوافق قول الحنابلة في وجوب الأجرة بالعقد.

**الاتجاه الثالث:** أن الأجرة تُضم في الحول والنصاب إلى ما لدى مالك المستغلات من نقود وعروض تجارة، وتزكّى ربع العشر (0,2%).

وهذا القول يوافق قول الحنفيّة في المال المستفاد.

فالأجرة المقبوضة في إجارة الأعمال والأعيان هي مملوكة ملكاً تاماً، وتجب زكاتها.

كما أن دين الإجارة التمويلية تجب زكاتها مثل سائر الديون التي للمكلف، ويراعى فيها شروط الوجوب، أما الإجارة غير التمويلية، فيظهر أن إجارة الأعيان دينها دينٌ مستقر بخلاف دين إجارة الخدمات.

## التقدير في حساب عروض التجارة

### التقدير في حساب البضاعة في المخزون:

تعرف المعايير الدولية المخزون بأنها: (أ) محتفظ بها للبيع في السياق العادي للأعمال؛ أو (ب) في مرحلة الإنتاج لمثل هذا البيع، أو (ج) في شكل مواد خام أو مهمات ستستخدم في عملية الإنتاج أو في تقديم الخدمات). القاعدة الشرعية العامة في التقويم هو أن يكون التقويم على أساس العدل؛ لئلا يحصل إجحاف بحق المزكي أو بحق المستحقين للزكاة، والذي عليه عامة الفقهاء أن التقويم لعروض التجارة يكون بالقيمة السوقية وقت الوجوب، وهو قول جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم، ولا فرق في التقويم بين السلع البائنة وغيرها، وأن التقويم واجب فيها جميعاً.

وقد اختلف العلماء في التقويم: هل يكون في وقت وجوب الزكاة أو في وقت الأداء؟ على قولين:

#### ◀ القول الأول:

أن التقويم يكون في وقت الوجوب، وهو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعية، والحنابلة.

#### ◀ القول الثاني:

أن التقويم يكون في وقت الأداء

ولا فرق في التقويم بين السلع البائنة وغيرها، وأن التقويم واجب فيها جميعاً.

وقد انتهى الاجتهاد الجماعي المعاصر، إلى أنه يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها، حسب طريقة بيعها بالجملة أو التجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب، وتقوم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، لكن إن تعسر تقويمها تُركى بالتكلفة. وفي حال تغير الأسعار بين يومي الوجوب والأداء فالعبرة بسعرها يوم الوجوب. وبناء على التعريف المحاسبي للمخزون، فيمكن اعتبار الأصل في المخزون أنه من عروض التجارة؛ لأن مفهوم المخزون يعتمد على البضاعة المشتراة بقصد البيع؛ لكن يأتي الإشكال في المواد الخام التي قد يحتاج إليها في عملية الإنتاج أو تقديم الخدمات إذا كانت لا تدخل في تصنيع البضاعة المعدة للبيع، حيث لا ينطبق عليها شروط عروض التجارة.

كذلك يظهر إشكال آخر، وهو تقويم المخزون بالتكلفة أو القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل، والتي يعسر -إن لم يتعذر- تقويمها بالقيمة السوقية؛ لهذا أجاز المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة الأخذ بالتكلفة الفعلية عند تعسر تقويم هذه العروض.

فالتقويم المحاسبي للمخزون لا يتوافق مع التقويم الشرعي، ويظهر أنه يمكن الوصول للقيمة التقريبية وفق المعادلة التالية:

**القيمة القابلة للتحقق بالنسبة للمخزون = تكلفة المخزون × (إجمالي المبيعات ÷ تكلفة المبيعات).**

### التقدير في حساب الأصول الاستثمارية:

يُقصد بالأصول الاستثمارية في الأسواق المالية الأوراق المالية المصممة لتوليد الأرباح، وتُسمى كذلك الأدوات المالية، وتُعرف بأنها: (عقد ينشأ عنه أصل مالي في إحدى المنشآت والتزام مالي أو أداة حقوق ملكية في منشأة أخرى). وتنقسم هذه الأدوات المالية إلى ثلاثة أقسام:

## ◀ ١- حقوق ملكية، وتُعرّف بأنها:

عقد يعطي حامله الحق في الحصة المتبقية في المنشأة بعد طرح جميع التزاماتها؛ ومنها: الأسهم، والصكوك، والاستثمار في الصناديق الاستثمارية.

## ◀ ٢- المشتقات، وهي:

أداة مالية تتميز بالخصائص التالية: (١) تتغير قيمتها وفقًا لمتغير معيّن، مثل: سعر الفائدة وأسعار الأسهم. (٢) لا تتطلب أي صافي استثمار مبدئي أو استثمار صغير مقارنة بالعقود غير المشتقة ذات التعرّض المماثل لمتغير محدد. (٣) يكون تسويتها في تاريخ مستقبلي، مثل خيارات الأسهم.

## ◀ ٣- أدوات الدين

وهي تمثّل ديونًا مالية على الغير، ومن أمثلتها: السندات وأذونات الخزينة. وبالرجوع إلى الاجتهادات الجماعية نجد في الجملة أنه يُنظر إلى هذه الأصول على أنها بمثابة وعاء يتضمّن عددًا من الأصول والالتزامات، فيقال في الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية: إنها تزكّي بحسب ما تمثّله من موجودات زكوية. ويظهر أن أولى وأفضل المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها في تقدير الزكاة هو نسبة الموجودات الزكوية إلى إجمالي حقوق الملكية، وأن السبيل إلى معرفة هذه المؤشرات يكون بدراسة عدد من الشركات داخل المملكة وخارجها على اختلاف قطاعاتها؛ للوصول إلى هذا المؤشر. ويرى الباحث أن هذه النسبة لا تزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة التطبيقية، ويمكن التحقّق من جودتها بزيادة عدد الشركات محلّ الدراسة، وإعادة النظر في هذا المؤشر بشكل دوري، أو يفصل فيها بحسب القطاعات، وقد يكون هذا مجالًا لعدد من الرسائل العلمية في المحاسبة، والله أعلم.

## التقدير في حساب الأوراق المالية للتجار:

**يُقصد بالأوراق المالية للتجار:** الأسهم والسندات والصكوك، التي يقصد بها المتاجرة في الأسواق المالية. والأصل أن الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية تمثّل أصولًا استثمارية، وتزكّي بحسب ما تمثّله من موجودات.

## التقدير في حساب العقارات والمشروعات تحت التطوير:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم العقارات تحت الإنشاء، ومحل الخلاف إذا كان العقار لا يباع عادة أثناء الإنشاء ولم يُعرض للبيع، وذلك على اتجاهين:

◆ **الاتجاه الأول:** أن الزكاة واجبة في العقارات تحت الإنشاء.

◆ **الاتجاه الثاني:** أن الزكاة لا تجب في العقارات المعدّة للتجارة قبل اكتمالها.

ويظهر - والله أعلم - أن زكاة المشروعات العقارية أو غيرها من المشروعات الصناعية التي تزيد مدة إنشائها على سنة، فإنها تلحق بعروض التاجر المتربص (المحتكر)، وذلك لطول دورة العمل في هذه المشروعات؛ فيزكّيها مرة واحدة بعد بيع كل وحدة من الوحدات من المشروع؛ وإذا باع المشروع كلّ أو جزءًا منه على دفعات، فإنه يزكي كلّ دفعة عند قبضها، أو في نهاية السنة المالية.

ولذلك فإن زكاة المشروعات العقارية أو غيرها من المشروعات الصناعية التي تزيد مدة إنشائها على سنة = تلحق بعروض التاجر المتربص؛ فيزكّيها مرة واحدة بعد بيع كل وحدة من الوحدات من المشروع؛ وإذا باع المشروع كلّ أو جزءًا منه على دفعات، فإنه يزكي كلّ دفعة عند قبضها، أو يضمّها إلى ما عنده من المال ويزكّيها في نهاية السنة المالية؛ كدّين عروض المحتكر، ولا يتغير الحكم بعرض جزء من المشروع للبيع بعد اكتماله.

## التقدير في حساب البضاعة قيد التسليم:

البضاعة قيد التسليم هي: البضاعة التي اشترتها الشركة خلال الفترة المالية وتم شحنها، ولكنها لم تتسلّم في

المخازن، أي إنها في نهاية الفترة المالية لا تزال في الطريق، وتُقوّم هذه البضاعة في القوائم المالية بسعر التكلفة، أي بسعر الشراء مضافًا إليه مصاريفُ شرائها؛ كأجور الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف. يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها، حسب طريقة بيعها بالجملة أو التجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب. وتُقوّم بالتكلفة أو السوق أيّهما أقلُّ، لكن إن تعسّر تقويمها تُركى بالتكلفة. وفي حال تغير الأسعار بين يومي الوجوب والأداء، فالعبرة بسعرها يوم الوجوب.

### التقدير في حساب الخارج من الأرض:

يُقصد بالخارج من الأرض في باب الزكاة: الحبوب والثمار فيما يُقال ويُدخّر، سواء كان قوتًا أم لم يكن قوتًا، وتُعَدُّ زكاة الزروع والثمار من الأموال التي يشكل تقديرها في القوائم المالية؛ وذلك لأن الزكاة لا تجب في سائر الزروع والثمار، وإنما تجب في أصناف محدّدة، كما أن الواجب في زكاتها العُشرُ أو نصفه، ويُعمل بغلّبة الظن فيما يتعلّق بتحديد ما يجب فيه الزكاة من الزروع والثمار، وبالتغليب فيما يتعلّق بمئونة الزرع، فيعمل بالغالب، وهو أن الغالب هو السقي بمئونة، ويضاف من المخزون بضعف قيمته القابلة للتحقق (والتي يتوصل إليها من ضرب إجمالي قيمة المخزون في نسبة احتساب إجمالي مبيعات الشركة إلى تكلفة المبيعات)، ويضاف نسبة الزروع من قيمة المبيعات (بدون تضييف)، ثم يخرج من الجميع ربع العشر (2,5%)، ولم يؤخذ الضعف من قائمة الدخل؛ منغًا للثني مع النقود المتحصلة من بيعها، والمضافة للوعاء.

### التقدير في حساب بهيمة الأنعام:

يعدُّ تقدير الواجب في زكاة بهيمة الأنعام في شركات المساهمة من المسائل المشكّلة في التقدير؛ لأن مقدار الواجب متفاوت، فالشاة تجزئ عن أربعين من الغنم كما تجزئ عن المئة والعشرين، كما أن الأصل أن الواجب هو أن يُخرَج من بهيمة الأنعام وَفَق سَنِّ مَعْيِنَةٍ فِي كُلِّ نَوْعٍ، ويظهر في هذه الحال -والله أعلم- أن يقدّر الواجب بالقيمة على أساس ربع العشر؛ لأنه الأساس في حساب الزكاة عمومًا، وقد لوحظ هذا المقدار في تقدير الواجب في أربعين شاةً، وأربعين من البقر، وأربعين من الإبل، وعفوّ الشارع عن الوَقْصِ إنما كان بقصد الإرفاق لئلا يتبعّض الواجب، فإذا أجزنا إخراج الواجب بالقيمة كان إخراج رُبْعِ العُشْرِ من إجمالي الجزء المقدّر من هذه الزكاة رجوعًا للأصل في مقدار الزكاة، ولعدم المعنى المقتضي للإرفاق في التبويض.

### التقدير في حساب المعادن:

بناء على ما استجد من أنظمة وقوانين تنظم ملكية هذه الثروات واستخراجها باعتبارها مملوكة للدولة، فإنه لا يجب فيها شيء؛ لكونها ليس من المباحات التي تملك بالاستخراج، فلم تعد نماء محضًا كما كان عليه الشأن في صدر هذه الأمة.

وبالتالي تؤخذ الزكاة من مخزون المعادن بنسبة رُبْعِ العُشْرِ، ولا يجب فيها شيءٌ بالاستخراج.

كما أن المخزون من الثروات التي لا تجب الزكاة في عينها؛ كالثروات البحرية التي تُتملّك بالصيد، أو الثروات النباتية من الزهور أو المطاط الذي يُستخرج من الأشجار، فلا تجب الزكاة في مخزونها؛ لأنه لم يتملّكها بفعل التجارة، ويضمُّ ثَمَنَها إلى ما عنده من المال، ويزكّيه لحوله، وإذا كان تملّكها عن طريق المعاوضة بنية المتاجرة، فيكون لها حكمُ عروض التجارة.

## تقدير الوعاء الزكوي لشركة المساهمة

«الوعاء الزكوي» من المصطلحات المعاصرة التي نُقلت من محاسبة الضريبة، ويُقصد به في الاصطلاح: الأموال التي تجب فيها الزكاة مع الخصم. وقد اعتنى المؤلف هنا بدراسة الطرق المحاسبية التي يتوصّل بها إلى حساب الوعاء الزكوي للشركات؛ بهدف تحديد مقدار الزكاة الواجبة، وثمة مجموعة من الطرق المعروفة في حساب الزكاة نلخصها فيما يلي:

### طرق تقدير الوعاء الزكوي في شركات المساهمة:

#### ◀ طريقة حقوق الملكية:

وتُسمى كذلك طريقة (صافي الأموال المستثمرة)، أو طريقة (مصادر الأموال)، أو (رأس المال المستثمر)، وهي تعتمد بشكل رئيس على الجانب الأيسر من قائمة المركز المالي، الذي يمثّل مصادر الأموال في جانب الأصول. ويمكن إجمال هذه الطريقة في المعادلة التالية:

الوعاء الزكوي: (حقوق الملكية + الالتزامات غير الزكوية) - الأصول غير الزكوية.

#### ◀ طريقة صافي الموجودات الزكوية:

تعتمد طريقة صافي الموجودات في الوصول إلى حساب الوعاء الزكوي بشكل مباشر، وهي الطريقة المقرّرة لدى الفقهاء؛ ولهذا يسمّيها البعض (طريقة الفقهاء)، ويتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي:

وعاء الزكاة = الأصول الزكوية - الالتزامات الزكوية.

#### ◀ طريقة رأس المال العامل:

تُعَدُّ طريقة رأس المال العامل طريقة مباشرة للوصول إلى حساب تقديريّ للزكاة، وتُسمى: (طريقة صافي الأصول المتداولة) أو (صافي الموجودات المتداولة)، ويكون الوصول للوعاء عن طريق المعادلة التالية:

وعاء الزكاة = الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة.

#### ◀ طريقة صافي الربح:

يعد صافي ربح الشركة وعاء الزكاة في طريقة صافي الربح، وتحسب الزكاة بناء على الربح الموزع أو المحقق. وطريقة حقوق الملكية وطريقة صافي الموجودات من الطرق المعتمّدة، ويتفقان من حيث النتيجة، بشرط أن تصنّف البنود وتقوم بطريقتي متسقة، يُراعى فيها الفرق في أسس التقويم.

كما أن طريقة رأس المال العامل من الطرق التقديرية، وعليها من المآخذ ما يحول دون قبولها. واعتبار الربح طريقة للتقدير مسلك له حظ من النظر، لكن الأرجح اعتبار الطرق التي يتوصّل فيها إلى الأموال الزكوية للشركة ولو بالتحري.

### أثر نية المساهم في تقدير الوعاء الزكوي

لما كانت الأسهم قابلة للتداول، فإن المساهم قد تختلف نيته في طبيعة الاستثمار في الأسهم؛ فقد ينوي بيعها في مدة قصيرة، أو ينوي الاحتفاظ بها إلى حين ارتفاع سعر السهم، فما أثر هذه النية في تقدير حساب الزكاة؟

وللفقهاء المعاصرين اتجاهان في تقسيم نية تملك الأسهم من حيث تأثيرها على تقدير حساب الزكاة:

- ◆ **الاتجاه الأول:** ذهب إلى تقسيم نية تملك الأسهم إلى قسمين؛ نية الاستثمار، ونية المتاجرة (المضاربة) في الأسواق المالية.
  - ◆ **الاتجاه الثاني:** ذهب إلى أن نية تملك الأسهم أو نية المساهم في تملك السهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي: نية الاستثمار طويل الأجل، ونية المتاجرة، ونية الادخار.
  - وللفقهاء المعاصرين كذلك أقوال في كيفية زكاة المستثمر، أهمها ثلاثة اتجاهات:
  - ◆ **الاتجاه الأول:** أنه يزكي السهم بما يقابله من موجودات الشركة الزكوية.
  - ◆ **الاتجاه الثاني:** أنه يزكي السهم زكاة المستغلات، وعلى هذا فلا زكاة عليه في أصل السهم؛ وإنما يزكي الربح الموزع.
  - ◆ **الاتجاه الثالث:** أنها تُزكى زكاة عروض تجارة مطلقاً، بقطع النظر عن نشاط الشركة التي تصدرها، ومجالها التي توظف فيه رأس مالها.
- ويظهر رجحان ما استقر عليه الاجتهاد المعاصر من أن الأصل في السهم أنه يمثل حصة في موجودات الشركة، وعليه فإن الزكاة تجب بحسب ما يمثله السهم من موجودات.

### تقدير الزكاة للمساهم بالمتاجرة (المضاربة):

يقصد بالمساهم المضارب أو المتاجرة: المستثمر في الأسهم والأوراق المالية، والتي ينوي بيعها في أقل من سنة. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في أثر نية المتاجرة في الأسهم على زكاة السهم، وهل يجب على المساهم إخراج زكاة إضافية على ما يجب في زكاة الموجودات الزكوية للأسهم، سواء أخرج المساهم زكاة تلك الموجودات الزكوية أو أخرجتها الشركة، وذلك على قولين:

**القول الأول: أن زكاة السهم تجب بحسب الموجودات الزكوية للسهم دون اعتبار لنية المساهم؛** سواء أكانت نيته المتاجرة (المضاربة) أم الاستثمار طويل الأجل، وسواء أخرجت الشركة الزكاة أم أخرجها المساهم بناء على علمه بالموجودات الزكوية التي تخص أسهمه، فإن ذمته تبرأ بذلك، منعا للثني؛ لأن المال الواجب لا تصح جبايته مرتين.

**القول الثاني: التفريق بين نية المتاجرة ونية الاستثمار في حساب الزكاة.** ويرى أصحاب هذا القول أن المستثمر تجب عليه الزكاة بحسب الموجودات الزكوية التي تخص أسهمه، وأما المتاجر، فتجب عليه زكاة أسهمه زكاة عروض تجارة، مع حسم ما أخرجته الشركة في حال إخراجها.

### أثر نية الاستثمار بنية الادخار على الزكاة:

تجمع نية الاستثمار بنية الادخار صفتي الاستثمار والاتجار في الأوراق المالية، وهذا القسم لم يعتن الفقهاء المعاصرون بتفصيل الكلام عليه؛ بناء على قول الجمهور من الفقهاء بعدم التفريق بين التاجر المدير والمحتكر.

ويرجح الباحث أن السهم مهما اختلفت نية المساهم، سواء أقصد الاستثمار أو المتاجرة أو الادخار، فإنه يزكي السهم باعتبار موجوداته، فإن لم يتمكن من معرفة الموجودات، فإنه يتحرى أقرب الطرق لمعرفة القدر الواجب للزكاة، وأن أولى الطرق في تقدير وعاء الزكاة اعتبار الأغلب في مثل هذه الشركات بالنسبة إلى القيمة الدفترية للسهم، وأنه عند عدم تمكن المكلف من معرفة الزكاة، فإنه يعتبر الوعاء (٤٠%) من القيمة الدفترية، ويخرج الزكاة الواجبة (١%) من القيمة الدفترية للسهم.

فالأوراق والأوعية الاستثمارية التي يتعدّر أو يعسر فحص قوائمها المالية، مثل الصكوك والمحافظ الاستثمارية ووحدات الصناديق الاستثمارية، فإنه تُقدّر فيها الزكاة اعتبارًا بالغالب في نظائرها من هذه الأوعية، ويخرج منها ما يغلب الظن بإخراج القدر الواجب.

## توصيات الدراسة

- ومن خلال دراسة المؤلف لموضوع البحث، أشار إلى بعض التوصيات التي نسأل الله أن ينفع بها، وهي كالتالي:
- [1] الإشادة بالمعايير الشرعية والمحاسبية والأدلة ذات الصلة بحساب الزكاة في شركات المساهمة، وبيان الأحكام الشرعية لحساب الزكاة وما بُذل بها من جهود مشكورة، ويوصي الباحث بما يلي:
    - [أ] تطوير هذه المعايير الشرعية والأدلة بما يناسب العملَ بمعايير المحاسبة الدولية وما استجدَّ من المسائل في حساب الزكاة.
    - [ب] إعداد معيار شرعيٍّ للتقدير في حساب الزكاة؛ إذ تَوَلَّى الشركة لحساب الزكاة لا يعني معالجة جميع الإشكالات.
    - [ج] وضع معيار للحوكمة وأخلاقيات المسؤولين عن حساب الزكاة، يهدف إلى وضع الطرق والنظم التي تُسهّم في تنظيم إجراءات حساب الزكاة في الشركات، وترشيد إجراءاتها مما يحصل من الخطأ أو تعارض المصالح.
  - [2] تضمين القوانين المنظمة للزكاة بعض الأحكام التي تُعالج عددًا من الإشكالات المتعلقة بحساب الزكاة؛ مثل: فرض ما يقابل الزكاة على غير المكلف بالزكاة، ويكون حسابه وَفَقًا لطريقة حساب الزكاة، ويُصَرَّف في مصارف الزكاة؛ حتى يُرَفَّع الحرج الحاصل بحساب الزكاة على شركات المساهمة دون اعتبار حال المساهمين من حيث التكليف.
  - [3] إعداد الدراسات التطبيقية لتقدير الزكاة بحسب القطاعات المالية؛ للخروج بمؤشرات يمكن الاستعانة بها في حساب موجودات شركات المساهمة على سبيل التقدير.
  - [4] إعداد دراسات اقتصادية؛ لبيان أثر الاجتهادات الفقهية في زكاة الأسهم على سلوك المستثمرين في الأسواق المالية، حيث يرى الباحث أن إيجاب الزكاة بالقيمة السوقية على المساهم بنية المتاجرة في الأسواق المالية - يؤدي إلى توجيه المستثمرين للاستثمار المباشر في الأسواق المالية، بدلًا من الاستثمار المؤسسي، الأمر الذي يؤثر على السوق المالية على نحوٍ سلبي.
  - [5] دعوة الجامعات والكليات والمراكز البحثية للعناية بتأهيل الباحثين في مسائل الزكاة المعاصرة بالجوانب الشرعية والقانونية والمحاسبية المتعلقة بنوازل الزكاة.
  - [6] الدعوة إلى ترشيد الاجتهاد المعاصر من خلال النظر في المآلات والمصالح والمفاسد، وعدم قصر النظر على التكييفات الفقهية، دون اعتبار للمآلات.
  - [7] دراسة التأصيل الفقهي لتقدير الأموال المحرّمة في شركات المساهمة، ودراسة المشكلات التطبيقية لتقدير هذه الأموال وفقًا للتقارير المالية التي تصدرها شركات المساهمة، وذلك بغرض التخلص من هذه الأموال.

تم بحمد الله

## المحتويات

٣	تعريف موجز بالإصدار
٤	أهمية فقه التقدير في حساب الزكاة
٥	مفاهيم ومصطلحات
٦	مقاصد الشريعة في حساب الزكاة
٧	تأصيل فقه التقدير في حساب الزكاة
٩	التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة
١٠	مشروعية العمل بالتقدير في حساب الزكاة
١١	شروط العمل بالتقدير في حساب الزكاة
١٣	آثار العمل بالتقدير في حساب الزكاة
١٥	الإفصاح المالي لشركات المساهمة مفهومه، ومبادئه، ومشكلاته الزكوية
١٧	مبادئ المحاسبة مفهومها، ومكوناتها، وتقويمها الزكوي
٢١	مشكلات الإفصاح المالي لشركات المساهمة ذات الصلة بزكاة شركات المساهمة ...
٢٢	التقدير في شروط الزكاة في شركات المساهمة
٢٥	التقدير في شروط الأموال الزكوية في شركات المساهمة
٢٧	التقدير في حساب الأموال الزكوية في شركات المساهمة
٣١	التقدير في حساب عروض التجارة
٣٤	تقدير الوعاء الزكوي لشركة المساهمة
٣٦	توصيات الدراسة

